الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر
دراسة مقارنة

(الاتجار– الضحية– الحماية – العقوبة)

أ.م.د. حسون عبيد هجيج
جامعة بابل / كلية القانون

م. مازن خلف ناصر
الجامعة المستنصرية /كلية القانون

Criminal substantive protection of victims of trafficking in human beings
A comparative study

Trafficking – the victim – Security – punishment

Assistant Professor Dr.

Hassoun Obaid Hgej

Babylon University / College of Law

M. Mazen behind Nasser

Mustansiriya University / Faculty of Law

ملخص باللغة العربية

يعد الاتجار بالبشر ثالث مشكلة إجرامية تثير قلق العالم بعد مشكلة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة وتمثل صور الجريمة المنظمة المركبة والمعقدة والخطيرة فهي مركبة لأنها تتكون من سلسلة الافعال الجرمية المختلفة وهي معقدة لأنها ترتكب بأساليب تتسم بالدقة من جماعات اجرامية غاية في التنظيم قد تتستر وراء اعمال يبدو انها مشروعة وتلجأ لذوي السطوة لكي تخفي أنشطتها الاجرامية وهي خطيرة بالنظر لما تخلفه من آثار وخيمة على أمن الدولة وكيانها الأجتماعي ونظامها الأقتصادي ولما تخلفه من الآف الضحايا من الرجال والنساء والأطفال ولما لها من تأثير مدمر على المجتمع الداخلي لذلك ينبغي ان تلقى مكافحة جريمة الأتجار بالبشر بصفتها اشكال الجريمة المنظمة ((عبر الحدود الوطنية)) عناية واهتمام خاص على المستوى الداخلي بقدر ماتحظى به من عناية واهتمام على المستوى الدولي .

Summary in English

Trafficking in human beings third criminal problem of concern to the world after the problem of drug trafficking , arms trafficking , and represents one of the images of organized crime vehicle and the complex and dangerous , they are a vehicle as it consists of a series of criminal acts different , which is complicated because they are committed in ways that is accurate and of criminal groups too in the organization may cover up behind the acts seem to be legitimate and resort for people with clout in order to conceal their criminal activities , a serious view of the failure of the disastrous effects on the security of the state and entity social and economic system , and to the failure of thousands of victims of men, women and children , and because of its devastating effect on society interior , so it should that received anti- crime of human trafficking as a form of organized crime ((transnational)) care and special attention at the domestic level by as much as Mathzy of care and attention at the international level

المقدمة

ان الاتجار بالبشر نشاط آثم بلغ من الانتشار الظاهرة)) لا توجد دولة بمنأى او محصنة ضد الاتجار باختلاف صوره وأشكاله وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة السيد كوفي عنان بقوله" لا توجد منطقة في العالم مستثناة او محصنة ضد هذه التجارة الشديدة الخطورة من آسيا الى أوربا الشرقية ومن أمريكا اللاتينية الى إفريقيا .

وقد شهدت هذه الجريمة تطورا وازدهارا كبيرين على مستوى العالم الامر الذي دفع المجتمع الدولي الى التوجه نحو التعاون في سبيل مكافحة هذا النمط من الإجرام ومعاقبة اولئك الذين يتاجرون بحريات الأشخاص وإعراضهم .

ومما تجدر ملاحظته)) الطابع الدولي المميز لجريمة الاتجار بالبشر بوصفها من الجرائم التي تبلورت واكتملت اركانها من خلال الاتفاقيات الدولية يلقي على عاتق المشرع الداخلي عبئا اضافيا بضرورة تتبع الوثائق الدولية كافة والصادرة في هذا المجال حتى يشمل المشرع الداخلي ماتضمنته هذه الجريمة من افعال وله في ذلك ان يطلع على التشريعات المقارنة الصادرة بشأن مكافحة الاتجار بالبشر .

ولعل من المفيد التذكير ان التوجه السائد في التعامل مع الاشخاص المتجر بهم في الأوساط الشرطية والقضائية لدى العديد من الدو العربية ان ينظر اليهم على انهم متهمون منسوب إليهم مخالفة القوانين واللوائح الداخلية سواء تلك المتعلقة بالدعارة او العمل او الهجرة اوالاقامة غير المشروعة ومن ثم يتم التعامل معهم على انهم مجرمون وليسوا ضحايا .

ولا نختلف مع من تبنى وجهة النظر تلك في انه متى ثبت ان الشخص – ذكرا كان او انثى – قبل ان يتم نقله من بلده الى بلد آخر بملء ارادته أقدم أيضا– بإرادته الحرة – على ارتكاب الافعال المجرمة في التشريعات الداخلية لبلد المقصد مما يقتضي إنزال العقوبات المنصوص عليها في تلك التشريعات الداخلية عليه ومعاملته على هذا الاساس الا انه متى ثبت ان ذلك الشخص قد تعرض الى اي من الوسائل غير المشروعة ((القسرية أو غير القسرية)) وجب التعامل معه على انه ضحية .

وينبغي ملاحظة ان عدم موافقة الضحية او عدم رضاها مسألة موضوعية تستشف من الأدلة والوقائع التي تتضمنها كل الة)) يعمل المتاجرون بالبشر على اخضاع الاشخاص المتاجرون بهم بوسائل عديدة بما لايمكنهم من الابلاغ عنهم وبالتالي تبقى جريمة الاتجار خافية دون ان يبلغ عنها فضلا عن ذلك فان ضحايا الاتجار يخشون تقديم مايثبت وقوع تلك الجرائم من ادلة للسلطات المختصة خوفا من بطش الجناة او انتقامهم منهم

او من عائلاتهم او بسبب عد حصولهم على تصريح مشروع لدخول البلاد او بسبب خشيتهم من ان تتم معاملتهم كمجرمين من قبل رجال الضبط القضائي لذلك فان توفير الحماية اللازمة لهولاء الاشخاص او تكتم التحقيقات بالسرية او حماية خصوصية الضحايا وشخصياتهم قد تكون من اهم العوامل المساعدة للتحقيق في جرائم الاتجار بالبشر وملاحقة مرتكبيها .

ومن أهم أهداف السياسة الجنائية الوجبة الإتباع في صياغة التشريعات الداخلية ان تتناسب العقوبة مع جسامة الجريمة نظرا لخطورة الاتجار بالبشر ولما تسببه من اضرار مادية او معنوية فادحة وما تنطوي عليه من مخالفة للقيم الإنسانية التي تقوم عليها الشريعة الاسلامية السمحاء باعتبارها مصدر رئيسا للتشريع الداخلي ؟؟ فضلا عن مساس تلك الجريمة بالقيم الاجتماعية السائدة في المجتمع العربي بشكل عام والمجتمع العراقي بشكل خاص . فقد وضع المشرع عقوبات غليضة لمرتكبي الأتجار بالبشر قد تصل الى السجن المؤقت او يتم تشديدها لتصل احيانا الى السجن المؤبد اذا اقترنت بظروف مشددة للعقوبة إيمانا من المشرع بخطورة الاتجار بالبشر وتأثيره الوخيم على الضحايا .

١- □ □

يعد الاتجار بالبشر ثالث مشكلة إجرامية تثير قلق العالم بعد مشكلة الاتجار بالمخدرات والاتجار بالأسلحة وتمثل صور الجريمة المنظمة المركبة والمعقدة والخطيرة فهي مركبة لأنها تتكون من سلسلة الافعال الجرمية المختلفة وهي معقدة لأنها ترتكب بأساليب تتسم بالدقة من جماعات اجرامية غاية في التنظيم قد تتستر وراء اعمال يبدو انها مشروعة وتلجأ لذوي السطوة لكي تخفي أنشطتها الاجرامية وهي خطيرة بالنظر لما تخلفه من آثار وخيمة على أمن الدولة وكيانها الأجتماعي ونظامها الأقتصادي ولما تخلفه من الآف الضحايا من الرجال والنساء والأط ولما لها من تأثير مدمر على المجتمع الداخلي لذلك ينبغي ان تلقى مكافحة جريمة الأتجار بالبشر بصفتها اشكال الجريمة المنظمة ((عبر الحدود الوطنية)) عناية واهتمام خاص على المستوى الداخلي بقدر ماتحظى به من عناية واهتمام على المستوى الدولي .

٢- □□ □□□

يتناول البحث موضوع الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر اذ يتركز البحث)) تساؤل هام مفاده هل كفل القانون الدول الجنائي والتشريع الداخلي لضحايا الاتجار بالبشر الحماية اللازمة ضد الافعال التي تستهدف الاتجار بحرية وكرامة هؤلاء الأفراد واستغلالهم أبشع استغلال وهل تحد تلك الحماية من فرص الأفلات من العقاب وهل ان

تجريم افعال الاتجار بالبشر تستلزم النص عليها في قوانين خاصة أم من الممكن تكييفها وفق النصوص المتعلقة بجريمة الخطف او البغاء وظروفهما المشددة أوغيرها من الجرائم الواقعة على الأشخاص ؟

ان الاجابة عن هذه الاشكالية تقتضي بيان الاحكام الموضوعية لجريمة الاتجار بالبشر وفي الوقت ذاته يقتضي بيان العوائق او العقبات القانونية التي مازالت تقف حائلا دون معالجة مخاطر هذه الجريمة على المستوى الداخلي .

أ- بيان الجهود الدولية والداخلية التي بذلت في سبيل صياغة تعريف جامع شامل لمفهوم الاتجار بالبشر والتي تتجسد من خلاله أهم الضمانات اللازمة للحد من عمليات المتاجرة بالأشخاص على المستوى الدولي والداخلي .

ب- التعرف على أهم العوائق والعقبات التي تعترض هذا المسعى فضلا عن بيان الجهود التي تبذل مستقبلا لتذليل هذه العقبات وسد الثغرات التشريعية التي تقف حائلا دون تفويت فرص الإفلات من العقاب .

وبعد هذه المقدمة العامة التي خصصناها لبيان حكمة الموضوع فضلا عن أهميته نقترح تقسيم خطة البحث الى فصلين: نستشرق في أولهما ماهية الاتجار بالبشر، ونستعرض في ثانيهما أحكام الحماية الجنائية الموضوعية لضحايا الاتجار بالبشر.

الفصل الاول

ماهية الاتجار بالبشر

يعد الاتجار بالبشر من اخطر الجرائم التي تستهدف حرية الانسان وكرامته ونعتقد ان البحث في مثل هذه الصورة من صور الاعتداءات التي تطال level الافراد تقتضي منا الاحاطة بمفهوم الاتجار بالبشر في المبحث الأول ثم بيان المصلحة المحمية من الاتجار بالبشرفي المبحث الثاني وعلى النحو الآتي:

المبحث الاول

مفهوم الإتجار بالبشر

نتولى في هذا المبحث بيان مفهوم الاتجار بالبشر في مطلبين نخصص الأول للتعريف بالاتجار بالبشر في التشريع وفي الفقه وفي المواثيق الدولية والإقليمية ونفرد المطلب الثاني لبيان خصائص وعناصر الاتجار بالبشر وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول
التعريف بالاتجار بالبشر

ان تحديد مفهوم الاتجار بالبشر يوضح لنا الاطار الذي يدور في نطاقه الموضوع محل البحث ، وبالتالي يمكن القول ان الاحكام التي نتوصل اليها من خلال هذا البحث لاتنطبق الا على الاتجار بالاشخاص ، وبالتالي يخرج من نطاق البحث كل انتهاك او اعتداء لاينطبق عليه مفهوم الاتجار بالبشر، عليه سنتولى في هذا المطلب التعريف بالاتجار بالبشر بادئين بتعريفه في التشريع (الفرع الاول) ، وفي الفقه (الفرع الثاني) ، وفي المواثيق الدولية والاقليمية (الفرع الثالث) .

الفرع الاول
المعنى في التشريع

عرّف قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي الاتجار بالبشر بأنه عبارة عن: "تجنيد أشخاص او نقلهم او ترحيلهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر، او الاختطاف، او الاحتيال، او الخداع، او إساءة استعمال السلطة، او إساءة استغلال حالة الضعف، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال جميع اشكال الاستغلال الجنسي او استغلال دعارة الغير او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء[١].

يلاحظ ان هذا التعريف وبخلاف التعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، واتفاقية المجلس الأوربي لمكافحة الاتجار بالبشر، قد أورد صور استغلال المجني عليه حصراً وليس على سبيل المثال لأنه كما هو واضح في التعريف نص على تعبير "ويشمل الاستغلال..." وهو موقف غير سليم برأينا، لأنه يمكن استغلال المجني عليه في صور أخرى من الاستغلال ومنها على سبيل المثال: استغلال المجني عليه لغرض التسول او الاتجار بالمخدرات او أي غرض آخر، وان حصر الاستغلال ببعض الصور فقط ..." الى تضييق نطاق الاتجار بالبشر مما ..." بالنتيجة الى إفلات الجناة من العقاب فيما لو إرتكبوا الاتجار بالبشر مثلاً لغرض إستغلال المجني عليه في التسول او الاتجار بالمخدرات وهو موقف يجافي العدل ويتناقض مع مكافحة هذه الجريمة.

وعرّف قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني الاتجار بالبشر بانها: "تجنيد الأشخاص او نقله او تنقيله او إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن liffd: الإكراه او التهديد او الحيلة او بإستغلال الوظيفة او النفوذ او بإساءة سلطة ما على ذلك الشخص او بأية وسيلة اخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة. وتشمل إساءة استغلال ذلك الشخص في الدعارة او في أي شكل من أشكال الاستغلال او الاعتداء الجنسي، او العمل او الخدمة قسراً، او الاسترقاق، او الممارسات الشبيهة بالرق، الاو الاستعباد، او نزع الأعضاء[٢].

ولعل هذا التعريف افضل من التعاريف السابقة فيما يتعلق باكتفاء المشرع البحريني بإيراد تعبير الحيلة فقط بخلاف التعاريف السابقة التي وردت فيها تعابير مترادفة كالاحتيال والخداع معاً. كما يتميز هذا التعريف بإيجابية اخرى تتمثل بإيراد وسائل إرتكاب جريمة الاتجار بالبشر على سبيل المثال وليس الحصر وهو موقف إيجابي لآن من الممكن إرتكاب جريمة الاتجار بالبشر بوسائل أخرى غير المنصوص عليها في التعريف.

لكن مع ذلك فإنه لايخلو هو الآخر من نقد لأنه : " صور استغلال المجني عليه على سبيل الحصر وليس المثال بنصه على: "وتشمل إساءة الاستغلال ذلك الشخص في..." وهنا نوجه الى هذا التعريف نفس الانتقاد الموجه الى القانون الإماراتي بشأن حصر صور استغلال المجني عليه.

كما عرف قانون منع الاتجار بالبشر الأردني الاتجار بالبشر بأنه عبارة عن: "استقطاب أشخاص او نقلهم او إيوائهم او استقبالهم بغرض استغلالهم عن liffd: التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او استغلال حالة ضعف، او بإعطاء او تلقي مبالغ او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص، او استقطاب او نقل او liffd: او استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من الطرق الواردة أعلاه. وتعني كلمة (الاستغلال) استغلال الأشخاص في العمل بالسخرة او العمل قسراً او الاسترقاق او الاستعباد او نزع الاعضاء او في الدعارة او أي شكل من اشكال الاستغلال الجنسي(٣).

لم يكن المشرع الأردني موفقاً في توضيح معنى الاستغلال، إذ انه حصر صور الاستغلال بتلك التي أوردها في التعريف، بدليل أنه أورد في الشطر الثاني من التعريف عبارة: "..... وتعني كلمة الاستغلال....." وهو موقف غير سليم وكان الأجدر به ..." صور الاستغلال على سبيل المثال وليس الحصر لأن هناك صور أخرى لاستغلال ضحايا الاتجار منها مثلاً الاستغلال لغرض تجارة المخدرات والتسول....."(٤).

أيضا عرّف قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالبشر بأنها "تجنيد او نقل او تنقيل او ..." او استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال الإكراه او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او إساءة استعمـ السلطة او إساءة استغلال حالة استضعاف، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير او سائر اشكال

الاستغلال الجنسي، او استغلال الغير في التسول او السخرة او الخدمة كرهاً، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، او الاستعباد او نزع الأعضاء(٥).

استخدم المشرع الجزائري تعبير الاتجار بالأشخاص بدلاً من الاتجار بالبشر وبرأينا أن التعبير الأخير هو الأدق لأن الشخص قدlffd: به الشخص الطبيعي أي الانسان وقدlffd: به أيضاً الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات... الخ والذي نحن بصدده في مجال دراستنا هو الإنسان.

ويلاحظ بأن صور الاستغلال المذكور في قانون العقوبات الجزائري لم ترد على سبيل المثال إنما وردت على سبيل الحصر، وهذا خلاف أغلب القوانين المقارنة، إذ لانجد فيه عبارة – ويشمل الاستغلال كحد أدنى – او عبارة – أو أي غرض آخر – او أية عبارة أخرى تفيد ورود صور الاستغلال على سبيل المثال في هذا القانون، وهذا موقف منتقد برأينا لآنه ..." الى تضييق نطاق جريمة الاتجار بالبشر وبالتالي لو نقل شخص شخصاً آخر من مكان الى مكان آخر لغرض استخدامه في التسول على سبيل المثال، فلا يسأل مثل هذا الشخص عن جريمة الاتجار بالبشر لأن التسول ليس من صور الاستغلال الواردة على سبيل الحصر في قانون العقوبات الجزائري.

ايضا عرّف مشروع قانون مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي جريمة الاتجار بالبشر بأنها: "تجنيد أشخاص او استخدامهم او نقلهم او إيوائهم او استقبالهم بالإكراه، سواء بإستعمال القوة او بالتهديد بإستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف او الاحتيال او الخداع او القسر او استغلال السلطة او النفوذ او استغلال حالة الضعف او إعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا عينية، وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير او أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او نزع الأعضاء من الجسد(٦).

وردت صور استغلال المجني عليه في هذا المشروع على سبيل الحصر لورود عبارة: "بغرض الاستغلال الذي يشمل....." لذا يمكن توجيه نفس الانتقاد المذكور سابقاً الى موقف مشروع القانون الكويتي في هذا المجال.

أخيرا صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم(٢٨) لسنة٢٠١٢ اذ عرف الأتجار بالبشر بانه: تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع او استغلال السلطة او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة

او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية.

ويلاحظ على هذا التعريف انه جاء ترديدا لما نص عليه المشرع الاماراتي في المادة(١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر(٥١) لسنة ٢٠٠٦ لذلك يتفق معه في الكثير من الملاحظات التي حددناها آنفا مع فارق جوهري ان التعريف الوارد في القانون الأماراتي قد ذكر فيه تلقي مبالغ نقدية لنيل موافقة من له سلطة على شخص اخر مل جريمة الاتجار بالبشر في ... اضيف في التعريف الوارد بالقانون العراقي إعطاء المبالغ النقدية او المزايا لنيل الموافقة p فضلا عن ذلك اضيف في العريف الوارد بالنص العراقي الاستغلال لإغراض التجارب الطبية والذي لم..." في التعريف الوارد بالنص الإماراتي وهو مفهوم يختلف كليا عن مفهوم المتاجرة بالأعضاء البشرية والذي لم ... ذكره في التعريفات السابقة وحسن المشرع العراقي صنعا في هذا المجال كونه أدرك هذا الاختلاف الجذري فيما بين المفهومين .

أخيرا صدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم(٢٨) لسنة٢٠١٢ اذ عرف الأتجار بالبشر بانه: تجنيد اشخاص او نقلهم او ايوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع او استغلال السلطة او باعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص اخر بهدف بيعهم او استغلالهم في اعمال الدعارة او الاستغلال الجنسي او السخرة او العمل القسري او الاسترقاق او التسول او المتاجرة بأعضائهم البشرية او لأغراض التجارب الطبية.

ويلاحظ على هذا التعريف انه جاء ترديدا لما نص عليه المشرع الاماراتي في المادة(١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر(٥١) لسنة ٢٠٠٦ لذلك يتفق معه في الكثير من الملاحظات التي حددناها آنفا مع فارق جوهري ان التعريف الوارد في القانون الأماراتي قد ذكر فيه تلقي مبالغ نقدية لنيل موافقة من له سلطة على شخص اخر مل جريمة الاتجار بالبشر في ... اضيف في التعريف الوارد بالقانون العراقي إعطاء المبالغ النقدية او المزايا لنيل الموافقة . فضلا عن ذلك أضيف في العريف الوارد بالنص العراقي الاستغلال لإغراض التجارب الطبية والتي .. بها التجارب العلمية التي لاتهدف أساسا الى علاج المريض وتتضمن غرضا علميا لأنها لاتتم بقصد العلاج وليس للمريض مصلحة مباشرة فيها[*] وهذا المفهوم لم..." في التعريف الوارد بالنص الإماراتي وهو مفهوم يختلف كليا عن مفهوم المتاجرة بالأعضاء

---

[*] د.احمد شوقي ابو خطوة ، القانون الجنائي والطب الحديث ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص٩٢ .

البشرية والذي لم (*) ذكره في التعريفات السابقة وحسن المشرع العراقي صنعا في هذا المجال كونه أدرك هذا الاختلاف الجذري فيما بين المفهومين .

الفرع الثاني

المعنى في الفقه الجنائي

عرف البعض[٧] الاتجار بالبشر بأنه: " كافة التصرفات، المشروعة وغير المشروعة، التي تحول الانسان الى مجرد سلعة او ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بقصد استغلاله في اعمال ذات أجر متدنٍ او في اعمال جنسية او ما شابه ذلك، وسواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية او قسراً عنه او بأي صورة أخرى من صور العبودية".

ولنا على هذا التعريف الملاحظات الآتية:

اولا: ورد في التعريف تعبير التصرفات، وهو تعبير غير دقيق وغير شائع في مجال القانون الجنائي، لأن هذا التعبير يستخدم عادةً في نطاق القانون الخاص، فيقال مثلاً التصرف الصادر بإرادة منفردة او التصرف الصادر بإرادتين متوافقتين أي العقد، لذلك نرى ان الأدق هو استخدام تعبير الأفعال بدلاً من التصرفات.

ثانيا: إذا كانت الجريمة بصورة عامة هي "كل فعل او إمتناع عن فعل صادر من إنسان مسؤول ويقرر له القانون عقاباً او تدبيراً إحترازياً"[٨]) فكيف يمكن تع ..." جريمة الاتجار بالبشر بانها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة، وهل يمكن المساواة بين التصرفات المشروعة والتصرفات غير المشروعة وبالتالي عد التصرفات المشروعة جريمة ؟ إن هذا التعريف يناقض نفسه لأنه لا يمكن عد التصرفات المشروعة فعلاً من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.

ثالثا: لم يتضمن هذا التعريف الافعال الواردة في المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر وهي افعال التجنيد، والنقل، والتنقيل، والايواء، والاستقبال[٩]) بل أورد التعريف المذكور عبارة كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة بشكل مطلق، وهذا النهج مخالف لتعريف الاتجار بالبشر.

رابعا: ذكر التعريف انه يتم التصرف بالانسان من قبل وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية... وهذا غير صحيح بشكل مطلق لأنه ان صح الاتجار بالبشر من قبل وسطاء محترفين فقد يتم الاتجار من قبل شخص غير محترف كما أنه لايشترط دائماً إرتكاب جريمة الاتجار بالبشر عبر الحدود الوطنية أي داخل إقليم دولة ..." فقط بل يمكن إرتكابها عبر الحدود الدولية في صورة الجريمة العابرة للحدود او عبر الوطنية.

وعرفه آخرون[١٠] بأنه: "الاستخدام والنقل والاخفاء والتسليم للاشخاص من خلال التهديد او الاختطاف، واستخدام القوة، والتحايل او الاجبار، او من خلال إعطاء او أخذ دفعات غير شرعية او فوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي او الاجبار على القيام بالعمل".

على الرغم من ان هذا التعريف لايختلف كثيراً في جوهره عن التعاريف الواردة في المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية، إلا أنه يمكن إبداء بعض الملاحظات عليه وكما يأتي:

اولا: ورد في هذا التعريف تعبير الاستخدام بدلا من التجنيد، والإخفاء بدلاً من الإيواء، والتسليم الذي يمكن عدّه بديلاً لتعبير النقل، في : " لم : " فيه فعل الاستقبال او حتى فعلاً بديلاً للاستقبال وهذا نقص كبير فضلاً عن تلك التعابير غير المألوفة وغير المستخدمة في المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.

ثانيا: اشار التعريف الى وسائل التهديد او الاختطاف اواستخدام القوة اوالتحايل او الاجبار، ويلاحظ عليه انه تضمن تعبير التهديد واستخدام القوة والإجبار معاً، وهذا أمر منتقد، لأنه يمكن الاستعاضة بهذه التعابير الثلاثة بتعبير الإكراه مطلقاً، إذ أن الإكراه بشكل مطلق يشمل الإكراه المادي والمعنوي، وأن الإكراه المادي يشمل برأينا استخدام القوة ويشمل الإكراه المعنوي التهديد.

ثالثا: لكي تتحقق جريمة الاتجار بالبشر وفقاً لهذا التعريف، يجب أن ترتكب لتحقيق غرضين او احدهما، وهما: الاستغلال الجنسي او الاجبار على القيام بالعمل، ويبدو ان الغرضين المذكورين أدرجا في التعريف على سبيل الحصر وليس المثال، بدل: انه لم : " تعبير "او أي غرض اخر"" في : " ان الاغراض التي اشارت اليها المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية عند تعريفها للاتجار بالبشر اكث من ذلك، فضلاً عن ان صور الاستغلال الواردة في تعريف جريمة الاتجار بالبشر كغرض لهذه الجريمة من الافضل إيرادها على سبيل المثال وليس الحصر لأن من شأن ذلك ان يضيق من نطاق الجريمة.

والآن وبعدما استعرضنا تعاريف الاتجار بالبشر الواردة في المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة والفقه، نقترح التعريف الآتي: بانه" تجنيد الاشخاص او نقلهم او إيوائهم او استقبالهم بواسطة الاكراه او الاختطاف او الخداع او إساءة استعمال السلطة او إساءة إستغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء او تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر او بواسطة أية وسيلة أخرى لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير او سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة

قسراً، أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء، ولا يعتد بموافقة الضحية عندما يتم إستغلالها بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها. "

الفرع الثالث

المعنى في المواثيق الدولية والإقليمية

لم يقتصر الاهتمام بتعريف الاتجار بالبشر واستغلاله على المستوى الدولي فحسب بل تم تعريفه على المستوى الإقليمي وذلك على التفصيل الآتي:

أ- على المستوى الدولي

عرف برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ الاتجار بالبشر، بأنه : "تجنيد الاشخاص او نقلهم او تنقيلهم او إيوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او إساءة استعمال السلطة او إساءة استغلال حالة استضعاف، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد ادنى، استغلال دعارة الغير او سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الأعضاء"(١١).

وبخصوص موافقة ضحية الاتجار فإن البروتوكول المذكور لم يعطِ لتلك الموافقة أي إعتبار عندما يتم الاتجار بالضحية بواسطة استخدام أية وسيلة من الوسائل المبينة في التعريف، والتي هي التهديد بالقوة، أو استخدام تلك القوة، أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر(١٢).

إن ما جاء في البروتوكول يعد أمراً حسناً ... لم يعتد بموافقة ضحية الإتجار في ..." استغلاله بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها، ولعل السبب في ذلك هو أن تلك الموافقة لاتصدر عن محض إرادة الضحية إنما تكون حرية إرادته في الاختيار معدومة في بعض الحالات كما في حالة استخدام القوة او القسر او الاختطاف، وقد تكون إرادته موجودة في حالات أخرى كما في حالة استخدام طرق الاحتيال أو الخداع، ولكن تلك الإرادة معيبة تسيطر بأساليب وطرق إحتيالية وتضليلية وبالتالي قد تؤدي الى وقوع الضحية في فخ المتاجرين، كما أن : " الانسان في الحرية والكرامة من الحقوق ثابتة أصلاً والتي لايجوز التنازل عنها لأن ذلك يشكل مخالفة للنظام العام وهو أمر متفق عليه في جميع النظم القانونية.

ولذلك فإن عدم اعتداد البروتوكول المذكور بموافقة الضحية يسد الطريق أمام الكثير من مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر ..." دون إفلاتهم من العقاب في : " إدعائهم بحصولهم على موافقة الضحية، والحكم بخلاف ذلك قد ... الى تسهيل هروبهم وإفلاتهم من العقاب وهو ما قد ... بالنتيجة الى liffd: نسبة إرتكاب جرائم الإتجار بالبشر.

وبصدد الإتجار بالأطفال، فإن البروتوكول وبقف موقف المتشدد مع المتاجرين بالأطفال، إذ انه عدَّ تجنيد الط: " او نقله أو إيوائه أو استقباله إتجاراً بالبشر حتى وإن لم ينطوي تجنيد الطفل أو نقله أو إيوائه أو إستقباله على إستخدام أيٍ من الوسائل التي ذكرناها سابقاً[١٣].

وهذا برأينا موقفل سليم أيضاً وذلك عدم الإدراك والتمييز لدى الأطفال مقارنة بالضحايا الكبار، لأن الأ ... يكونون أقل تحملاً ومقاومة لوسائل القوة والإكراه وأكثر عرضة للخداع من قبل المتاجرين بهم وأنهم بحاجة الى حماية خاصة بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية.

وتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البَغاء وفي المواد الإباحية تعريفاً لعدد من الأفعال ذات الصلة بالإتجار، أبرزها:

١.بيع الأطفال

ويقصد به أي فعل او تعامل يتم بمقتضاه نقل ..." من جانب أي شخص او مجموعة من الاشخاص الى شخص اخر لقاء مكافأة او أي شكل من أشكال العوض.

٢.استغلال الأطفال في البَغاء

ويقصد به استخدامliffd: لغرض انشطة جنسية لقاء مكافاة أو أي شكل من اشكال العوض[١٤].

٣.إستغلال الأطفال في المواد الإباحية

...." به تصوير أي liffd: بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية او بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة او تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً[١٥].

ب- على المستوى الاقليمي

١. إتفاقية المجلس الأوربي لمكافحة الإتجار بالبشر

سارت إتفاقية المجلس الأوربي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥ على نهج برتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الوطنية عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ في تعريفها للإتجار بالبشر، إذ عرّفته بذات التعريف الوارد في البروتوكول المذكور، بأنه: "تجنيد الاشخاص او نقلهم او تنقيلهم او إيوائهم او استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من أشكال القسر، او الاختطاف، او الاحتيال، او الخداع، او إساءة استعمال السلطة، او إساءة استغلال حالة

استضعاف، او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، إستغلال دعارة الغير او سائر أشكال الاستغلال الجنسي، او السخرة او الخدمة قسراً، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، او الاستعباد، او نزع الأعضاء[١٦].

يتفق موقف اتفاقية المجلس الاوربي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥ مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء والاطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ فيما يتعلق بعدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار عند استخدام وسائل القوة او التهديد باستخدامها او الاحتيال...[١٧]) والأمر نفسه بالنسبة لاتخاذ الموقف المتشدد من المتاجرين إذا كان الضحية طفلاً[١٨]. وقد بيّنا رأينا في ذلك سابقاً ولاداعي لتكراره.

٢. وثيقة أبو ظبي للنظام الموحد لمكافحة الإتجار بالأشخاص

عرّفت هذه الوثيقة جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها عبارة عن: "استخدام أو إلحاق شخص أو نقله او إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن liffd: الإكراه او التهديد او الإحتيـ أو الخداع او الإختطاف او بأستغلال الوظيفة او النفوذ او بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، أو إستغلال ذلك الشخص في أي شكل من أشكال الاستغلال كالدعارة او الاعتداء الجنسي، او العمل او الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء[١٩]".

يتميز هذا التعريف بنقطة إيجابية تتمثل بإيراد وسائل إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا يُفهم من عبارة "أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة" وهو موقف إيجابي لأن من الممكن إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر بوسائل أخرى غير المنصوص عليها في التعريف، ولكن مع ذلك يبدو أن هذا التعريف ليس دقيقاً للأسباب الآتية:

أ- أوردت هذه الوثيقة تعبيرين لـliffd: في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ وإتفاقية المجلس الأوربي لمكافحة الإتجار بالبشر لسنة ٢٠٠٥ الأول: تعبير الاستخدام، ويبدو انه تعبير بديل للتجنيد، ونحبذ استخدام التعبير الأخير. والتعبير الثاني الذي أوردته الوثيقة المذكورة هو: الالحاق، ولكن لم

توضح هذه الوثيقة إلحاق الأشخاص في أي مجال وهذا ما قد يفتح باب تفسير هذا التعبير بشكل فضفاض وهو موقف غير سليم برأينا.

ب- خلطت هذه الوثيقة عند تعريفها جريمة الإتجار بالبشر بين وسائل إرتكاب جريمة الإتجار بالبشر والغرض من إرتكاب هذه الجريمة، وعند التعمق في صياغة هذا التعريف نجد أن هذه الوثيقة وضعت استغلال الشخص ضمن وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، فبعد ان ... هذه الوسائل، نصت على ما يأتي: "أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، أو إستغلال ذلك الشخص في أي من أشكال الإستغلال....." وهذا غير صحيح لأن إستغلال المجني عليه يعد غرضاً لجريمة الإتجار بالبشر ويدخل ضمن القصد الجرمي للإتجار بالبشر – كما سنرى ذلك بالتفصيل لاحقاً عند بحث أركان هذه الجريمة – لذلك كان الأجدر ..." تعبير "لغرض الاستغلال" بعد بيان الوسائل وليس النص على "أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، سواء أكانت مباشرة أو غير مباشرة، أو إستغلال ذلك الشخص في أي شكل من أشكال الاستغلال.....".

المطلب الثاني

خصائص وعناصر الاتجار بالبشر

لجريمة الاتجار بالبشر العديد من الخصائص والعناصر باعتبارها من نمط الجرائم العمدية التي تقع على الاشخاص فهي تحمل في طياتها جملة من الخصائص والعناصر التي تتميز بها عن الجرائم المذكورة . لذا سوف نعرض لخصائص الاتجار بالبشر في الفرع الاول ثم نبين عناصره في الفرع الثاني.

الفرع الاول

خصائص الاتجار بالبشر

يعد الاتجار بالبشر جريمة لاتعرف الحدود فهي عابرة للحدود لاتتقيد بالمكان او الزمان وتتسم بالانتشار ذات طابع عبر وطني تمتد من : " التخطيط او الأعداد او الاشراف او التوجيه او من : " الآثار الى اكثر من دولة وسوف نعرض لأهم خصائص الاتجار بالبشر وعلى النحو الآتي:

أولا: الاتجار بالبشر جريمة مركبة

الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتكون النشاط الجرمي المكون لركنها المادي من اكثر من فعل[٢٠]) او هي الجريمة التي تقع من عدة افعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفرداً، ومثالها الخطف المقترن بالاغتصاب[٢١].

وألاصل إن التهديد او الاختطاف او الاحتيال إذا لم يقترن بفعل آخر فإنه يشكل جريمة مستقلة بحد ذاتها وهي جريمة التهديد او الخطف او الاحتيال المنصوص عليها في القسم الخاص من قانون العقوبات، ولكن بالنسبة لجريمة الاتجار بالبشر فإن كلاً من التهديد او الاختطاف او الاحتيال يصبح وسيلة تسخر لارتكاب افعال اخرى وهي النقل او التجنيد او الإيواء او الاستقبال وبالتالي عند إقتران افعال النقل او التجنيد او الإيواء او الاستقبال بفعل (او بالأحرى بوسيلة) التهديد او الاختطاف او الاحتيال نكون أمام جريمة liffd: وهي جريمة الاتجار بالبشر المركبة.

ثانيا: الاتجار بالبشر جريمة مستمرة

الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي من شأنها ان يكون تنفيذها قابلاً بطبيعته للامتداد في الزمن كلما اراد فاعلها ذلك[٢٢]) او هي الجريمة التي يغلب استمرار النشاط الارادي المكون لها، فعلاً كان او امتناعاً، فترة زمنية تطول او تقصر[٢٣].

....." معيار التفرقة بين الجرائم الوقتية والمستمرة بالزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا لم يستغرق غير برهة يسيرة تكون الجريمة وقتية، اما اذا امتد خلال وقت ... نسبياً فإن الجريمة تكون مستمرة[٢٤].

وبناءً على ذلك، تعد جريمة الاتجار بالبشر جريمة مستمرة طالما ان العناصر المكونة لتلك الجريمة تستغرق بعضاً من الزمن لتحققها، أي انها لاتتحقق دفعة liffd: فعلى سبيل المثال، ان جريمة القتل هي جريمة وقتية لأنها تقع دفعة ..." كما لو أطلق الجاني الرصاص على المجني عليه او طعنة بالسكين وقتله إذ لايستغرق فعل إطلاق الرصاص أو الطعن بالسكين وقتاً طويلاً بخلاف جريمة الاتجار بالبشر لأن الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه او إيوائه او استقباله او تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة او العمل القسري او الاسترقاق... الخ، فإنه يحتاج لاكمال فعله الجرمي الى بعض الوقت فيكون الزمن عنصراً جوهرياً لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

ثالثا: الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص

ان موضوع جريمة الاتجار بالبشر هو البشر او الانسان، إذ ان الذي يقع عليه الاعتداء بسبب نقله من قبل الجاني او تجنيده او إيوائه او استقباله هو الانسـ : " وهذا واضح من استقراء نصوص المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات المقارنة الخاصة بتعريف الاتجار بالبشر كما سبق.

وقد يبدو ان جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم الواقعة على الأموال طالما ان الهدف الرئيس للجاني من هذه الجريمة هو الحصول على المال من وراء الاتجار بالانسان عند

إستغلاله في الدعارة او العمل القسري او العبودية وهذا غير صحيح لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة هي بتحديد الحق المعتدى عليه وان الحق المعتدى عليه في جريمة الاتجار بالبشر هو الانسان في الحرية او الكرامة مثلا، ان جريمة القتل قد تكون بدافع الا نتقام وقد تكون بدافع الحصول على مبلغ من المال كأن يتلقى الجاني مبلغاً من المال من شخص من أجل قتل عدوه، وعلى بالرغم من أن هدف الجاني من ارتكابه لجريمة القتل في هذه الفرضية هو الحصول على مبلغ من المال لكن مع ذلك لايمكن القول بأن الجاني قد ارتكب جريمة من الجرائم الواقعة على الاموال انما ارتكب ... الجرائم الواقعة على الاشخاص وهي جريمة القتل اذ ان الذي وقع عليه الاعتداء هو الانسان اما حصول الجاني على المال من وراء ارتكاب القتل فهو الهدف او الباعث الدافع على ارتكاب القتل لذا فإنه لايؤثر على تغيير نوع الجريمة من : " الحق المعتدى عليه.

الفرع الثاني

عناصر الاتجار في البشر

من خلال التعاريف آنفة الذكر وفي ضوء الخصائص السابقة، يتضح لنا أن جريمة الاتجار بالبشر لها ثلاثة عناصر، هي: السلعة و التاجر و السوق نتناولها على النحو الآتي:

أولا: السلعة

تشمل السلعة في جريمة الاتجار بالبشر في الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقله أو إيواؤه أو استقباله من بلد إلى بلد من أجل استغلاله، ويستوي في ذلك أن يكون استغلاله طواعية واختيار منه أو قسراً وكرهاً عنه، ويمتثل هذا الاكراه في استعمال القوة أو التهديد بها أو النصب أو الاحتيال وغير ذلك مما يدخل في هذا الصدد.

ويتم استغلال هذه السلعة– الشخص– أما بطريق السخرة بعد تقديم عمل قانوني ومشروع له، ولكن دون الحصول على مقابل عادل لهذا العمل، وأما في استغلاله في ممارسة البغاء والاستغلال الجنسي، وأما في مجال نزع أعضاءه الجسدية للتجارة فيها.

ومن الأهمية بمكان القول إن هذه السلعة تتركز بصورة دائمة في فئات المجتمع الأكثر ضعفاً وهم غالباً من النساء والأطفال، وتزداد هذه الجريمة بصفة أساسية عند وقوع الكوارث الإنسانية أو الصراعات المسلحة الداخلية، ..." يكون اللاجئون والنازحون من بلادهم هم المستهدفين من الشبكات الإجرامية المنظمة العاملة في هذا المجال.

ويستوي في ذلك أن يتم استغلاله طواعية منه أو كرهاً عنه، فالخروج طوعياً يكون عن ..." تقديم الوعود الكاذبة بتوفير فرص عمل بمقابل مادي كبير يتم الاعلان عنها في الصحف أو عبر شبكة الانترنت أو عن ... الاتصال المباشر بهم، ويتم تزويدهم بتذاكر الانتقال ووثائق

سفر مزورة للوصول إلى الجهة أو البلد المضيف، وذلك مقابل حصول الوسطاء على سندات مديونية بهذه المبالغ مما liffd: إلى إرهاق هؤلاء الضحايا بتكاليف باهظة ....." تضمن ارتباطهم بهؤلاء الوسطاء.أما الخروج جبراً وكرهاً، فيتم عن ... الاكراه وذلك باستعمال القوة والخطف والاحتيال والنصب، وغيرها من الصور الأخرى.

ثانيا: التاجر (الوسيط)

يقصد به ذلك الشخص أو الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية وتنقيل الأشخاص الضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم وتقوم بشؤون هذه التجارة. مع الأخذ في الاعتبار إن بروتوكول منع وقمع الاتجار بالبشر المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أشار في مادته الرابعة إلى إنه: " تسري أحكام هذا البروتوكول إلا على الاتجار عبر الوطني– الدولي– في البشر الذي تقوم به جماعات إجرامية منظمة دون الحالات الفردية العارضة . ويعني ذلك إنه يخرج الحالات الفردية والعارضة من نطاق ما وصفه بجريمة الاتجار بالبشر.

ومن الجدير بالذكر، إن الوسيط ليس مجرد شخص طبيعي، بل هو مشروع منظم محترف مثل هذه التجارة، فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان قريب الشبه من المشروعات الاقتصادية متعددة الجنسيات، إذ إن الشبكة الإجرامية التي تقوم بهذه التجارة تتكون في الغالب الأعم من وسطاء يتخذون من الدول العارضة لهذه السلعة مركزاً لهم : " يقومون باختيار الضحايا محل التجارة، ومن وسطاء مسهلين للمساعدة في عبور هذه السلعة من بلد المنشأ إلى البلد المضيف الذي يوجد فيه وسطاء آخرون يقومون بمهمة استلام هذه السلع وتوزيعها على الأنشطة.

ثالثا: السوق

تتعلق جريمة الاتجار بالبشر بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلدان وذلك من أجل استغلالهم. وعلى هذا، يكون النقل مباشرة، بين الدولة العارضة والدولة المستوردة، وقد يكون بين هؤلاء البلدين بلد عبور أو تجمع.

وعلى ذلك، ترتبط جريمة الاتجار بالبشر بعدة أسواق، هي:

أ. : " العرض: يقصد بها الدول المصدرة للضحايا، وهي في الأغلب والأعم تكون : " فقيرة تعاني من العديد من المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم ينفر هؤلاء الضحايا من هذه البلاد إلى بلاد الطلب عليهم للاتجار بهم.

ب. : " الطلب: يقصد بها الدول المستوردة: وعلى العكس من أوضاع الدول المصدرة، تكون هذه الدول عادة : " غنية أو صناعية كبرى، : " يتمتع فيها مواطنيها بمستويات دخل مرتفعة.

ت. : " العبور (الترانزيت): يقصد بها الدول الواقعة بين هذين النوعين من الدول، فهي بمثابة مكان أو مركز لتجمع هؤلاء الضحايا توطئة لتكملة باقي إجراءات الانتقال إلى الدول المستوردة لهم.

ويترتب على الخصائص والعناصر آنفة الذكر النتائج الآتية :

١. في الغالب الأعم تكون الدول المصدرة للبشر هي الدول البشرية الفقيرة من): عدم القدرة على توفير الاحتياجات الأولية للمعيشة إلى الدول الغنية أو التي تأوي عناصر الجريمة المنظمة.
٢. يكون محل السلعة غالباً الأطفال ذكوراً أو إناث والفتيات والسيدات وفقاً لصور الاتجار بالبشر والحاجة إلى اقتراف السلوك الإجرامي من عناصر فعاله في ذلك النموذج الإجرامي.
٣. يتحقق الاتجار بالبشر بوسائل متعددة منها الخطف او التهديد او الاحتيال او الوعد بتوفير الاحتياجات اللازمة للمعيشة والربح السريع، أو الإيهام بتوفير مجالات عمل شريفة على خلاف الواقع.
٤. يتم في الغالب الأمر بطريقة سرية للمحافظة على عدم افتضاح أمره ومنح الثقة في المتعاملين معهم في عدم وجود ملاحقة قضائية لتلك العناصر.
٥. من أهم العوامل المساعدة على ارتكاب الاتجار بالبشر ضعف الأجور والفقر، لاسيما الدول الفقيرة فضلاً عن جهل الضحايا وعدم نيلهم القسط الكافي من التعليم الذي يمنح بناء الشخصية لتتعرف على مالها من حقوق وما عليها من واجبات، فيصعب مع هؤلاء مواجهة أرباب العمل والمطالبة بالعمل وكذلك الأجور الوافية لقاء ذلك العمل، والشكوى إلى الجهات المختصة للمطالبة بالحقوق، وأخيراً الخوف من بطش رب العمل عن جهل بالحقوق وما على رب العمل من واجبات حياله .

المبحث الثاني

المصلحة المحمية من تجريم الاتجار بالبشر وذاتيته

تمثل الجريمة اعتداء على مصلحة): المشرع انها جديرة بالحماية التشريعية نظرا لأهميتها ويجرم الاعتداء عليها وهو في الاتجار بالبشر انما يحمي حرية وكرامة وعرض الانسان لذلك ينص على جرائم تمثل اعتداء على هذه الحقوق ومنها جريمة الاتجار بالبشر، لذا

نتناول في هذا المبحث المصلحة المحمية من تجريم الاتجار بالبشر في المطلب الاول ثم نبحث في ذاتيته في المطلب الثاني.

المطلب الاول

المصلحة المحمية من تجريم الاتجار بالبشر

يحمي المشرع في الاتجار بالبشر عدة مصالح لصيقة بالانسان لاغنى عنها. عليه نتناول في هذا المطلب المقصود بالمصلحة المحمية في الفرع الاول، ثم نحدد مضمون المصلحة المحمية في جريمة الاتجار بالبشر في الفرع الثاني.

الفرع الأول

المقصود بالمصلحة المحمية

ان فكرة المصلحة في قانون العقوبات هي المعيار للوقوف على فلسفته، والأساس الذي يستند إليه المشرع لحسم بعض المشاكل القانونية المهمة[٢٥]) كما أن تدخل المشرع الجنائي لتجريم بعض الأفعال إنما هو بهدف حماية المصالح الجوهرية للجماعة، وهذه المصالح المراد حمايتها هي التي في ضوئها تتحدد العلة التشريعية من القواعد الجنائية التجريمية، ولهذه العلة التشريعية دور مهم في تحديد نطاق تطبيق القاعدة الجنائية من . الأفعال التي تندرج تحتها وفقاً للمنهج الواقعي في التفسير ذلك أن السياسة الجنائية التي تقود المشرع الجنائي ما هي إلا انعكاس لحاجات الجماعة ومصالحها المختلفة، ومن أجل الوصل الى حماية هذه المصالح الأساسية فانه يتعين تحديد المصالح الجزئية والتي من مجموعها تتكون القيم والمصالح العامة لذات الجماعة[٢٦].

ويعد تنوع وكثرة المصالح الجوهرية والتي يحميها المشرع بنصوص جنائية عديدة، سر تعدد النصوص الجنائية، إذ أن كل نص عقابي يتكفل بحماية liffd: المصالح الجزئية كقاعدة عامة[٢٧]) فعلى سبيل المثال: ان النص الخاص بجريمة القتل يحمي مصلحة الانسان في الحياة، والنص الخاص بجريمة السرقة يحمي مصلحة الانسان في الملك والملكية وهكذا[٢٨].

واذا كانت القاعدة العامة هي أن كل نص عقابي يحمي مصلحة liffd: الا ان هذه القاعدة ترد عليها استثناءات منها، ان هناك بعض المصالح يحميها المشرع بأكثر من نص عقابي، وبعكس ذلك هناك عدة مصالح يحميها نص عقابي liffd: فبالنسبة للاستثناء الأول نجد أن مصلحة الأفراد في حماية أموالهم من الخطر يحميها المشرع بأكثر من نص عقابي، منها النصوص التي تجرم السرقة والاحتيال وخيانة الامانة، إذ ان تلك النصوص تتكفل بحماية نوع من المصلحة، وهذا النوع هو مصلحة الفرد او الافراد من حماية أموالهم، أما بالنسبة " :

للاستثناء الثاني فهو تكفل نص عقابي : " بحماية عدة مصالح[٢٩] ومثاله أن جريمة السرقة بالاكراه تقع خطورتها على مال المجني عليه، ولكنها في الوقت نفسه تمس حريته، وقد يترتب عليها الاضرار بسلامة صحته[٣٠].

وبناءً على ما تقدم، فاننا اذا اردنا معرفة المصلحة المحمية بنص تجريم فعل السرقة في قانون العقوبات العراقي على سبيل المثال، فانه يجب الرجوع الى موقع النص المخصص لتجريم السرقة في القسم الخاص من قانون العقوبات، وعندئذ نلاحظ ان ذلك النص واقع في الكتاب الثالث المخصص للجرائم الواقعة على الأموال مما يعني ان المصلحة المحمية بنص تجريم فعل السرقة هي مصلحة الأموال أو الملكية.

الفرع الثاني

مضمون المصلحة المحمية في جريمة الاتجار بالبشر

عندما يجرّم المشرع فعلاً معيناً فانه يأخذ بنظر الاعتبار أمرين، الأول: أن هناك حقاً جديراً بالرعاية، والثاني: الموازنة بين حقوق الانسان اللصيقة به : " المجتمع في عدم الخروج على أسسه ونظامه العام[٣١].

وتعد المصلحة المحمية بنص التجريم اساساً علميا لتبويب الجرائم المتعددة في القسم الخاص من قانون العقوبات وتوزيعها على أبواب وفصول تجمع بينها liffd: المصلحة التي يبغي المشرع حمايتها بالنسبة لكل طائفة او مجموعة معينة منها[٣٢].

وبناءً على ماتقدم نتساءل: ما مضمون المصلحة التي يحميها المشرع من تجريم الاتجار بالبشر؟

ان الاجابة على التساؤل اعلاه تختلف باختلاف خطة المشرع في كيفية معالجته وتجريمه للاتجار بالبشر، لأن مشرعي بعض الدول عالجوا جريمة الاتجار بالبشر وتحت مسميات مختلفة، ضمن نصوص القسم الخاص من قانون العقوبات، وعالج آخرون تلك الجريمة بقانون خاص، فضلاً عن معالجتها في مواثيق دولية وإقليمية، ويمكن توضيح ذلك فيما يأتي:

بالنسبة لتجريم الاتجار بالبشر في القوانين الوطنية، نجد أن المشرع اليمني – على سبيل المثال – عالج جريمة الاتجار بالبشر تحت عنوان "الرق"[٣٣]) وعالج المشرع العماني تلك الجريمة تحت عنوان قريب من القانون اليمني وهو "الاستعباد والتعامل بالرقيق"[٣٤]) مما يعني ان المصلحة المراد حمايتها من نصوص القانونين المذكورين هي مصلحة الانسان في حماية حريته وعدم استعباده او استرقاقه.

وعالج بعض المشرعين جريمة الاتجار بالبشر ضمن جريمة اخرى هي جريمة الخطف وتحت عنوان "الاعتداء على الحرية الشخصية"[٣٥]) أو "الخطف والسخرة"[٣٦]) أو "الخطف والحجز

والاتجار بالرقيق"[٣٧]) او "القبض على الاشخاص وخطفهم وحجزهم"[٣٨]) أي أن هؤلاء المشرعين أرادوا من تجريمهم للاتجار بالبشر، وتحت تلك المسميات المختلفةp حماية حرية الانسان وكفالة عدم استعباده.

ويتميز قانون العقوبات الليبي عن باقي القوانين العربية في انه قد عالج إلاتجار بالبشرفي نطاق اوسع واعمق، الأمر الذي يساعد في تحديد جملة من المصالح التي توخى المشرع حمايتها وذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية، وهذه المصالح هي:

أ- حماية عرض وكرامة المرأة

إذ يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسين وخمسمائة جنيه كل من استعمل القوة او العنف لارغام قاصر ام إمرأة بالغة على الدعارة إرضاءً لشهوة الغير. وتضاعف العقوبة إذا وقع الفعل ضد إمرأة متزوجة[٣٩].

ويعاقب بالحبس مدة تقل عن سنة وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه كل من يعول في معيشته كلها أو بعضها رجلاً كان أو إمرأة على ما تكسبه إمرأة من الدعارة[٤٠].

مصلحة المرأة في الحفاظ على كرامتها الإنسانية كإنسان وليس كسلعة تباع وتشترى:

إذ يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه، كل من أرغم إمرأة بالقوة أو التهديد على النزوح الى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تُستغل فيه للدعارة وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً أو إمرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح الى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تُستغل للدعارة. واذا اقترن الفعل بالعنف او التهديد تزداد العقوبة بمقدار النصف، وتضاعف العقوبة اذا ارتكب الفعل ضد شخصين أو أكثر وان اختلفت وجهاتهم[٤١]) ويعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه كل من سهل بأية طريقة كانت الارتكاب : " الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة من علمه بقصد الاستغلال للدعارة وذلك ما لم يكن شريكاً في الجريمة[٤٢]. ويعاقب قانون العقوبات الليبي على الافعال المذكورة وان اقترفها وهو في الخارج[٤٣].

ب- حماية حرية الإنسان وكرامته

إذ يعاقب بالسجن من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة كل من استعبد شخصاً أو وضعه في حالة تشبه العبودية[٤٤]) ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات كل من تعامل بالرقيق او اتجر به او تصرف في شخص في حالة عبودية او في حالة تشبه العبودية. وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنوات الى اثنتي عشرة سنة لكل من تصرف في شخص

مستعبد او في حالة تشبه العبودية او سلمه او حازه او اكتسبه او ابقاه على حالته[٤٥].
وتطبق الأحكام السابقة أيضا إذا إرتكب الفعل في الخارج ضد ليبي[٤٦].
وقد كفل قانون العقوبات السوداني بعد قانون العقوبات الليبي حماية عدة مصالح عند تجريمه لبعض صور الاتجار بالبشر، منها:
١-حماية العرض والآداب العامة
يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز عشر سنوات، كما تجوز معاقبته بالغرامة ايضاً كل من يبيع أو يشتري او يستأجر او يؤجر شخصاً دون الحادية والعشرين من عمره او يتوصل بأية طريقة أخرى الى حيازته أو التصرف في شأنه، قاصداً بذلك أن يستخدم هذا الشخص او يستعمله في أغراض الدعارة أو لأي غرض من الأغراض المنافية للآداب، او مع علمه بإحتمال استخدام الشخص او استعماله في غرض من الاغراض المذكورة[٤٧].
٢- حماية الانسان من الاستغلال في العمل القسري أو السخرة
يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز سنة liffd: او بالغرامة او بالعقوبتين معاً كل من يجبر إجباراً غير مشروع أي شخص على العمل رغم إرادته[٤٨].
وبالنسبة لتحديد المصلحة المراد حمايتها من تجريم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات والقوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، فان الأمر قد يكون أصعب من حالة القوانين الوطنية مما يتطلب منا استخلاص تلك المصلحة او المصالح من سياق النصوص او حتى في ديباجة او الاسباب الموجبة لصدور تلك الاتفاقيات والقوانين.
وبناءاً على ذلك نجد ان ديباجة الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والاعراف والممارسات الشبيهة بالرق تؤكد على ان الحرية): لكل كائن بشري، وان الكرامة البشرية يجب تقديرها، وبالتالي فإن المصلحة التي أرادت تلك الاتفاقية حمايتها هي حرية الانسان وكرامته، إذ جاء في ديباجة الاتفاقية التكميلية لابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، ترى أن الحرية لكل كائن بشري يكتسبه لدى مولده، كما تدرك أن شعوب الأمم المتحدة قد جددت في الميثاق تأكيد إيمانها بكرامة الشخص البشري وقدره[٤٩].
كما ان ديباجة اتفاقية . الاتجار بالاشخاص واستغلال الغير تؤكد على حماية الكرامة الانسانية وجاء فيها: أن الدعارة وما يصاحبها من آفة الاتجار بالاشخاص لأغراض الدعارة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره، وتعرض للخطر الفرد والأسرة والجماعة[٥٠].
مما سبق ذكره): الباحث إن هناك عدة مصالح استهدفت التشريعات الوطنية او الاتفاقيات حمايتها من خلال تجريم الاتجار بالبشر، ولم تكن تلك الاتفاقيات والقوانين متفقة على جميع

تلك المصالح المحمية، فمثلاً: وجدنا ان المصلحة المحمية من تجريم الاتجار بالبشر في بعض القوانين والاتفاقيات تمثلت في مصلحة الانسان في الحفاظ على حريته وكرامته البشرية، وتمثلت غيرها بمصلحة الانسان في الحفاظ على حريته الشخصية .

المطلب الثاني

ذاتية الاتجار بالبشر

يعد الاتجار بالأشخاص من الجرائم الموجهة ضد الإنسان وهي بالتالي اشد خطورة من تلك الموجهة ضد الأموال والممتلكات فهي- الاتجار بالبشر- تهدد حقوق الانسان وتخترق خصوصيته وتجعله عرضة للكثير من الآثار النفسية والاجتماعية لذا سوف نعرض في هذا المطلب لذاتية الاتجار بالبشر محل البحث وما يميزها عن جرائم أخرى يكون محلها((الإنسان)) من ذلك: التمييز بين الاتجار بالبشر والاحتيال أو بينه وبين خطف الأشخاص وكذلك تمييزه عن جريمة البغاء وأخيرا التمييز بينه وبين تهريب المهاجرين .

الفرع الاول

تمييز الاتجار بالبشر عن الاحتيال

تختلف جريمة الاتجار بالبشر عن الاحتيال من)) محل الجريمة او الحق المعتدى عليه إذ ان جريمة الاتجار بالبشر تمثل اعتداءاً على الكرامة الانسانية لكونها من الجرائم الواقعة على الأشخاص لأن محل أو موضوع جريمة الاتجار بالبشر هو الانسان، في : " تمثل جريمة الاحتيال اعتداءاً على الملكية لأنها من الجرائم الواقعة على الأموال أي أن موضوعها هو المال سواء أكان منقولا[٥١] أم عقاراً[٥٢] أم سنداً يصلح للمطالبة بحق[٥٣]. إذ تتحقق جريمة الاحتيال بقيام المجني عليه بتسليم المال الى الجاني بسبب استخدامه لوسائل الخداع[٥٤]. وهذا ما عبر عنه المشرع العراقي بأن: "...كل من توصل الى تسلم او نقل : ".. مال منقول مملوك للغير لنفسه او الى شخص آخر..."[٥٥]

وتختلفان من . اشتراط توافر القصد الخاص لدى الجاني، فبالنسبة لجريمة الاحتيال لا يشترط توافر القصد الخاص لدى الجاني[٥٦]) وهذا على العكس من جريمة الاتجار بالبشر إذ وردت في المواثيق الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية المقارنة عند تعريفها للاتجار بالبشر عبارة "... لغرض الاستغلال....." مما يعني اشتراط توافر القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر.

وثمة تفاوت آخر بينهما يتعلق بالاختصاص المكاني اذ تخضع جريمة الاتجار بالبشر للاختصاص الشامل[٥٧] في "... تخضع جريمة الاحتيال للاختصاص الاقليمي او بالاحرى لمبدأ اقليمية القوانين.

ومما تجد ملاحظته أن الاحتيال يمكن ان يكون وسيلة لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر ولكن الأخيرة لا تعد وسيلة لارتكاب جريمة الاحتيال.

الفرع الثاني

تمييز الاتجار بالبشر عن خطف الاشخاص

بالعودة الى تعريف جريمة جريمة الاتجار بالبشر يتبين لنا بأن افعال النقل والتجنيد والاستقبال والإيواء ترتكب بواسطة عدة وسائل من بينها وسيلة الخطف أي ان الخطف هنا ليس جريمة مستقلة الاصل انما هو وسيلة تسخر لارتكاب جريمة أخرى وهي الاتجار بالبشر، مما يعني ان انتزاع المخطوف من البقعة الموجود بها ونقله الى محل آخر واحتجازه فيه بقصد إخفائه عن ذويه[٥٨] او ان نقل المجني عليه من مكان الى آخر وإحتجازه هو العنصر المشترك من العناصر المكونة للركن المادي لجريمتي الخطف والاتجار بالبشر.

أ- من)) اشتراط توافر نوع القصد الجرمي

لايكفي لقيام جريمة الاتجار بالبشر القصد الجرمي العام فقط بل يجب توافر القصد الخاص الى جانب القصد العام. والقصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر هو إشتراط ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال. أما الركن المعنوي لجريمة الخطف فلا يتطلب توافر القصد الخاص الى جانب القصد العام بل يكفي توافر القصد العام المتمثل بانصراف نية الجاني الى انتزاع المخطوف ونقله من مكان الى اخر وعلمه بذلك، اما مانص عليه في الفقرة (هـ) من المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي فليس قصداً خاصاً او بمعنى أدق لايدخل ضمن القصد الخاص انما هو ظرف يستوجب تشديد عقوبة جريمة الخطف.

ب- من)) المصلحة المحمية

تصف جريمة الخطف عادة ضمن الجرائم الواقعة على الاشخاص وبالتحديد الجرائم الماسة بحرية الانسان أي ان المصلحة الجديرة بالحماية من تجريم الخطف هي حماية حرية الانسان، اما جريمة الاتجار بالبشر وكما رأينا سابقاً فإن المصلحة التي تستوجب حمايتها من تجريم فعل الاتجار بالبشر هي مصلحة الانسان في حماية ريته وكرامته وصحته وكذلك مصلحة المجتمع من استقرار الامن وبالتفصيل الذي ذكرناه سابقاً.

الفرع الثالث

تمييز الاتجار بالبشر عن البغاء

تقوم المرأة في جريمة البغاء ببيع المتعة وهذا في)) ذاته كافٍ لمساءلتها جنائياً، في ..." هناك شخص او اشخاص اخرون في جريمة الاتجار بالبشر، ذكوراً كانوا أم إناثاً يتولون قيادة هذه المرأة بحيث يستخدمونها في البغاء كرهاً أي لاتخاذ جسدها مادة للبيع من قبل المتاجرين[٥٩]. وتعد جريمة البغاء من الجرائم المنافية للأخلاق والآداب العامة أما جريمة الاتجار بالبشر فهي من الجرائم الماسة بالحرية والكرامة الانسانية.

ونحن لانتفق مع هذا الرأي لأن كل من الجريمتين لهما أركان وعناصر خاصة بهما وبالتالي، فإن كل منهما جريمة مستقلة عن الأخرى.

وثمة تشابه آخر بين جريمة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين وهو أن الشخص المتاجر به والشخص المهرَّب (أو المهاجر غير المشروع) لايمكن مساءلتهما جنائياً[٦٠]) لانهما يعدان ضحية هاتين الجريمتين، وهذا برأينا موقف غير سديد بالنسبة للمهاجر غير المشروع لانه اذا كان الشخص المتاجر به ضحية الا تجار فعلاً نظراً لعدم وجود الارادة لديه ابتداءً وذلك بسبب تعرضه للإكراه او الاختطاف او الاحتيا او استخدام القوة او التهديد، فإن المهاجر غير المشروع يسلّم نفسه للمهرب من اجل نقله من دولة الى اخرى، وفضلاً عن ذلك فإنه يقوم بتسليم المبلغ المتفق عليه من المال للمهرب بإرادته، وهو ما يبرر عد المهاجر غير المشروع مرتكباً لجريمة الدخول غير المشروع لأراضي دولة اجنبية وليس عده ضحية.

ونرى أن الشخص الذي يهاجر بنفسه وليس بواسطة المهربين الى دولة أجنبية بدون جواز سفر مشروع لايُعد في منظور الاعلان العالمي لحقوق الانسان مهاجراً غير مشروع، لأن الاعلان المذكور يؤكد على ان لكل انسان الحق في السفر، إذ نص على أن لكل فرد حرية التنقل وإختيار محل إقامته داخل ..." كل دولة، كما)) لكل فرد ان يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما)) له العودة إليه[٦١]) وهذا النص جاء مطلقاً، لكننا مع ذلك نرى ضرورة قيام الدول بفرض قيود وضوابط لدخول الأجانب لأراضيها وذلك من أجل حماية الأمن العام والصحة العامة ومجموعة مصالح اخرى، إذ قد تكون الهجرة بدافع الارهاب، فيضر دخوله بالأمن العام، وقد يكون المهاجر مصاباً بمرض خطير كالأيدز مثلاً، وبالتالي يضر دخولخ بالصحة العامة.

الفرع الرابع

تمييز الاتجار بالبشر عن تهريب المهاجرين

تختلف جريمة الاتجار بالبشر عن تهريب المهاجرين في النواحي الآتية:

١. من)) الموافقة:

من أن الضلوع بتهريب المهاجرين يجري في كثير من الاحيان في ظروف خطرة، فإنه ينطوي على موافقة المهاجرين، أما ضحايا الإتجار بالبشر فإنهم لايوافقون على الاتجار بهم، وحتى إذا وافقوا على ذلك، فإن تلك الموافقة تكون عديمة المعنى وذلك بسبب استخدام المتاجرين الإكراه او الخداع او الاختطاف او غير ذلك من وسائل القسر والاحتيال[٦٢].

٢. من)) الاستغلال:

ان جريمة تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين الى وجهتهم المقصودة، في ..." ان الاتجار بالبشر ينطوي على استمرار استغلال الضحايا، ومن منطلق عملي، يلاحظ ان ضحايا الاتجار بالبشر غالباً ما يقع عليهم ضرر أكثر قسوة، ومن ثم يصبحون في حاجة الى الحماية في معاملتهم أكثر من حاجة المهاجرين المهربين.

٣. من)) الطابع عبر الوطني:

تتسم جريمة تهريب المهاجرين دائماً طابع عابر للحدود الوطنية، إذ لابد من نقل المهاجر من دولة الى دولة اخرى، اما جريمة الاتجار بالبشر فإنها قد لاتكون كذلك، إذ يمكن ان ترتكب جريمة الاتجار بالبشر داخل دولة "... [٦٣].

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية في جريمة الاتجار بالبشر

نتعرض في هذا الفصل لبيان أركان جريمة الاتجار بالبشر في المبحث الأول، ونختتم الفصل بالمبحث الثاني الذي نستعرض فيه عقوبة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والمقارن، وعلى الوجه الآتي:

المبحث الأول

أركان جريمة الاتجار بالبشر

لاتخرج أركان جريمة الاتجار بالبشر عن ركنين أساسيين أولهما: ركن مادي يتمثل في السلوك الجرمي وهو فعل الاتجار مع تحقق النتيجة الجرمية مع توافر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة وثانيهما: ركن معنوي ويتمثل في القصد الجرمي بعنصريه العلم والارادة وبناءً على ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبحث في المطلب الأول الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، ونوضح في المطلب الثاني ركنها المعنوي.

المطلب الأول

الركن المادي

يعد الاتجار بالبشر من الجرائم ذات السلوك المجرد((جرائم الخطر)) وبالتالي لايمكننا البحث في النتيجة الجرمية للاتجار بالبشر، واستناداً الى ذلك فإن العناصر التي تدخل في الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر هي الفعل او السلوك الجرمي والوسائل التي ترتكب بها افعال الاتجار بالبشر وكذلك محل هذه الجريمة وهو الانسان. وسنبحث في هذه العناصر الثلاثة في الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول

الفعل الجرمي

يتحقق الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر بمجرد ارتكاب الفعل الجرمي حتى ولو لم يترتب على الفعل اي نتيجة فالجريمة سلوكية يكتفي المشرع فيها بتحقيق السلوك الجرمي دون اشتراط تحقق نتيجة عليه سوف نتولى بيان صور الفعل الجرمي في جريمة الاتجار بالبشر وعلى النحو الاتي:

اولاً: التجنيد

نص على هذا الفعل جميع المواثـ والتشريعات المقارنة محل هذه الدراسة بإستثناء وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالاشخاص لدول مجلس التعاول الخليجي، وقانون منع الاتجار بالبشر الاردني مع ملاحظة ان الوثيقة المذكورة استخدمت تعبير استخدام او الحاق شخص، واستخدم القانون الاردني تعبير الاستقطاب[٦٤].

وعلى أية: "... فإن التجنيد هو عمل مادي يتجلى في جمع عدد من الناس لالحاقهم بالجيش[٦٥]) لكن إذا كان تعريف التجنيد هكذا، فهل يقصد المشرع من فعل التجنيد، كعنصر من العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، تجميع الناس وإلحاقهم بالجيش ؟ واي جيش يقصده الجناة المتاجرون ؟

قد تكون الاجابة على هذا السؤال صعبة الى ..." ما، خاصة إذا نظرنا الى الأغراض التي يسعى الجناة لتحقيقها من قيامهم بأفعال التجنيد والنقل والإيواء والاستقبال الواردة في الاتفاقيات والقوانين الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، ومنها مثلاً استغلال دعارة الغير او سائر اشكال الاستغلال الجنسي او السخرة او الخدمة قسراً او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق او الاستعباد او نزع الاعضاء.

وعليه يمكن القول بأن التجنيد قد يشمل برأينا جميع المجني عليهم لغرض استخدامهم في الدعارة او السخرة او حتى الحاقهم بالجماعات المسلحة – وليس إلحاقهم بالجيش لأن الجيش في العادة يكون نظامياً – والجهة المختصة والشرعية بإلحاق الناس بالجيش هي الحكومة وليست العصابلات او الجماعات الاجرامية.

لكن هل يمكن قيام الجناة المتاجرين بالحاق المجني عليهم بالجماعات المسلحة ؟ قد تكون الاجابة بالايجاب خاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار ان مرتكبي جرائم الا تجار بالبشر هم (في الغالب) عبارة عن جماعات اجرامية منظمة ومتمرسة، وانهم يحاولون استخدام شتى الوسائل غير المشروعة من اجل اتمام مشروعهم الاجرامي، كما يمتلك اعضاء تلك المنظمات الاجرامية الأموال والأسلحة وجماعات مسلحة، مما يعني ان قيام الجناة بإلحاق المجني عليهم بالجماعات الاجرامية يعد أمراً وارداً من أجل إنجاح مشروعهم الاجرامي.

وفضلاً عما سبق، لايشترط ان يكون الأشخاص الذين يتم تجنيدهم او بالأحرى الحاقهم بالجماعات الاجرامية المسلحة من رعايا دولة معينة، فلا إعتبار لجنسياتهم، كما انه لا إعتبار لجنسهم وبذلك يستوي ان يكونوا من الذكور او الاناث، كذلك لا إعتبار لأعمارهم ومن البداهة ان يتم تجنيد المجني عليهم بدون موافقة الحكومة طالما ان التجنيد غير نظامي[٦٦].

ثانياً: النقل:

نصَّ على هذا الفعل جميع المواثيق والتشريعات محل هذه الدراسة[٦٧]. وعلى الرغم من ان النقل يكون عادة بموجب عقد[٦٨]) إلا ان فعل النقل الذي نحن بصدده في جريمة الاتجار بالبشر يجب ان يكون بطبيعة الحال فعلاً جرمياً أي عنصراً مكوناً للركن المادي للجريمة المذكورة.

يتحقق فعل النقل المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر عندما يتم هذا الفعل رغماً عن إرادة المجني عليه، كأن يقوم عدد من الجناة بنقل المجني عليهم الى مكان بواسطة تهديدهم بالقتل إذا قاموا بالصراخ في الطريق او في نقاط التفتيش، لذا فالنقل الإرادي لايدخل في العناصر المكونة لجريمة الاتجار بالبشر انما يدخل في نطاق العقود التجارية، ولايدخل بالتالي مثل هذا النقل في نطاق موضوع بحثنا.

لايشترط للقيام بفعل النقل وجود واسطة نقل معينة، فيستوي القيام بنقل المجني عليه بواسطة سيارة او حافلة او دراجة نارية او هوائية، ويستوي أيضاً القيام بالنقل بواسطة السفن والطائرات، كما يستوي ان يتم النقل بدون أية واسطة نقل كأن يقوم الجاني بنقل ..." من منزله او أي مكان آخر الى المكان الذي يقوم فيه بإستغلاله مشياً على الأقدام او حمله على أكتافه، فالعبرة هي بإرتكاب فعل النقل بغض النظر عن الواسطة المستخدمة فيه.

ثالثاً: التنقيل او الترحيل:

لم تنص وثيقة ابو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي والأردني ومشروع قانون مكافحة الإتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي على فعل التنق... في "...

نصت المواثيق والتشريعات المقارنة الاخرى على هذا الفعل، مع ملاحظة ان القانون الإماراتي بخلاف جميع المواثيق والتشريعات الأخرى نص على فعل الترحيل[٦٩].

ونحن نستغرب من: ".. تعبير التنقيل طالما اشارت جميع الاتفاقيات والقوانين المذكورة الى تعبير او فعل النقل، فإذا كان تعبير التنقيل يوحي لنا بنقل الاشخاص جبراً، فإن...." هذا التعبير يعد زائداً نظراً لاستخدام تلك الاتفاقيات والقوانين تعبير النقل خاصة وان فعل النقل، وكما أسلفنا، يتم بدون إرادة المجني عليه بإستخدام القوة او التهديد بإستخدامها او الإكراه او الاختطاف... مما يعني ان النقل بحد ذاته يتم بالإكراه وبدون إرادة المجني عليه، ولذلك نرى أنه ليست هناك حاجة لإيراد التنقيل طالما هناك النقل الإجباري، بل وان التنقيل ما هو إلا النقل الإجباري.

وإذا كان ".. تعبير التنقيل مستغرباً فإن الأكثر إستغراباً هو وجود تعبير الترحيل بجانب النقل في القانون الإماراتي، وبرأينا فإن تعبير الترحيل له مغزى سياسي أكثر مما هو قانوني لذلك فإن وجود تعبير الترحيل بجانب النقل "الإجباري" يعد زائداً لا فائدة منه، شأنه في ذلك شأن تعبير التنقيل، ومن الأجدر رفع الإلتباس بإلغاء تعبير التنقيل والترحيل والاكتفاء بتعبير النقل فقط.

رابعاً: الإيواء

نصّ على هذا الفعل جميع المواثيق والتشريعات المقارنة محل الدراسة بإستثناء قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإماراتي وهذا برأينا نقص كبير في القانون المذكور[٧٠]) لأن قيام الجاني بإيواء المجني عليه وفقاً للقانون الإماراتي لايعد فعلاً مكوناً للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.

يمكن القول بأن الإيواء عبارة عن قيام الجاني بتدبير مكان يأوي إليه المجني عليه ويتخذ منه مبيتاً يقضي فيه أوقاته[٧١]) ويتحقق فعل الإيواء بإخفاء الضحية عن أنظار الناس والسلطات، سواءً أكان الإ ..." في منزل الجاني او مكان عمله او أي مكان آخر[٧٢].

ويستوي أن يكون المكان الذي يتخذ منه الجاني مأوى للمجني عليه مملوكاً له او مأجوراً من قبله، ويستوي كذلك أن يكون المأوى مملوكاً لفاعل ..." او عدة فاعلين، وغني عن القول ان الإيواء يجب أن يكون بإرادة الجناة، وإذا أجبر شخص على إستخدام منزله لإيواء المجني عليه، فلا يتحقق فعل الإيواء المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر – بالمفهوم الذي نحن بصدده – بالنسبة لمثل هذا الشخص لعدوم وجود الارادة لديه، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية بحقه. كذلك لايُسأل صاحب المنزل الذي يسمح للجاني بإيواء عدد من الأطفال المخطوفين بسبب إدعاء الجاني كذباً بأن هؤلاء الأطفال هم أولاده.

خامساً: الاستقبال

اشارت الى هذا الفعل جميع المواثيق والتشريعات المقارنة محل هذه الدراسة[٧٣]) ويعد هذا الفعل هو الآخر ... العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر.

وقد ..." الاستقبال للوهلة الاولى معنى الايواء، لكن التعمق اكثر في فحوى الاستقبال يبين أنه يختلف عن الايواء لأن الأخير يفترض ابقاء المجني عليه في مكان معين سواء اكان منزلاً او خاناً او حتى فندقاً. أما الاستقبال فقد لايفيد هذا المعنى، فقد يتحقق فعل الاستقبال دون اشتراط ابقاء المجني عليه في مكان معين "مأوى او مبيت" على سبيل المثال: يقوم الجاني بنقل المجني عليه من مدينة بغداد الى كركوك، وهناك يسلم المجني عليه الى شخص اخر فيستقبله او يستلمه الاخير ولكن لايبقيه طويلاً ولا يأويه ومن ثم يقوم "الجاني المستقبل" هو الآخر بتسليم المجني عليه الى شخص ثالث، وبعد ذلك يقوم هذا الأخير بإستغلال المجني عليه في ..." صور الاستغلال المنصوص عليها في تعريف الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني

الركن المعنوي

جدير بالذكر ان الاتجار بالبشر يعد من الجرائم العمدية التي يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجرمي فمن غير المتصور ان تقع هذه الجريمة بغير العمد[٧٤]. فيجب ان يتوفر لدى الجاني الخطأ او الإثم، إذ لاجريمة دون خطأ مهما كانت النتائج التي تمخضت عنها[٧٥].

ويتمثل الركن المعنوي او كما يسمى ايضا بالارادة الآثمة[٧٦] في الجرائم العمدية بالقصد الجرمي، وهو: "علم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر او الى قبولها"[٧٧].

يتمثل القصد الجرمي لجريمة الاتجار بالبشر – كونها :"... من الجرائم العمدية – في قيام الجاني بتجنيد المجني عليه او نقله او استقباله او إيوائه بمحض إرادته، وهو عالم بذلك، مدرك نشاطه[٧٨]) ولايكفي توافر القصد الجرمي العام الذي يتجلى بمجرد العمل المادي، او تجنيد المجني عليهم بصورة غير نظامية زدون موافقة الحكومة، بل ينبغي ان يقترن هذا القصد العام بالقصد الخاص وهو إرتكاب جريمة الاتجار بالبشر لغرض الاستغلال، لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين، نبحث في الفرع الأول في القصد الجرمي العام لجريمة الاتجار بالبشر. وفي الفرع الثاني نتناول القصد الجرمي الخاص لجريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول

القصد العام

يتضح من تعريف القصد الجرمي ان قوام هذا القصد عنصران، هما: العلم، والإرادة. وسنبحث فيهما بالقدر المتعلق بجريمة الاتجار بالبشر في النقطتين الآتيتين:

اولا: العلم

يتعين ان : "... الجاني علماً بالعناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة، كما يجب أن ..." علمه ببعض الوقائع، لعل أبروزها ما يأتي:

١. العلم بموضوع الحق المعتدى عليه

لايتصور الـ دون محل ينصب عليه، والمحل هو كيان مادي في اغلب الحالات، وعليه يقع فعل الجاني. ويفترض القصد الجرمي علم الجاني بتوافر هذا المحل واستكماله الشروط التي تجعله صالحاً لأن يتعلق به الحق(٧٩).

يجب ان يعلم الجاني في جريمة الاتجار بالبشر بأن فعله ينصب على انسان الذي هو محل هذه الجريمة، ويجب ان يعلم ايضاً ان فعله ينصب على انسان حي يقوم بنقله او تجنيده او إيوائه او استقباله، وبخلالف ذلك إذا قام شخص بنقل ميت معتقداً انه غير متوفى إنما اصابه إغماء فلا يسأل عن جريمة الاتجار بالبشر.

٢. العلم بخطورة السلوك الجرمي

يجرم المشرع فعلاً عندما يشكل خطراً على الحق الذي يحميه ومن شأن هذا الخطر : "... الاعتداء على الحق، وإذا كان القصد الجرمي هو إرادة مرتكب الفعل، الاعتداء على الحق، فإن هذه الإرادة تفترض علماً بأن من شأن الفعل "... هذا الإعتداء، ويتطلب ذلك علماً بالوقائع التي تقترن بالفعل وتحدد خطورته، ولايستلزم القانون العلم بهذه الوقائع في أدق تفاصيلها، بل يكفيه العلم بها بالضرر الذي تحدد به خطورة الفعل على الحق(٨٠).

ولتطبيق ما تقدم على جريمة الاتجار بالبشر يمكن القول انه يجب ان يعلم الجاني بخطورة السلوك الجرمي الذي يرتكبه، وان من شأن هذا السلوك الاعتداء على الانسان في الحياة او الحرية او الكرامة او سلامة الصحة بسبب قيام الجاني بإتيان السلوك الجرمي المتمثل بنقل الانسان او تجنيده او استقباله او إيوائه، ولكن هل يصدق كل ما ذكرناه على جريمة الاتجار بالبشر فعلاً ؟

قد يكون لدينا بعض التحفظ على ضرورة اشتراط توفر العلم بخطورة السلوك الجرمي على النحو السابق فيما يخص جريمة الاتجار بالبشر، لأنه إذا قام الجاني بنقل المجني عليه او تجنيده او استقباله او إيوائه وبواسطة إكراهه او خطفه وعندئذ يثار تساؤل مفاده: ألا يشكل مجرد هذا السلوك خطورة إجرامية على المجني عليه بغض النظر عن علم الجاني او عدم علمه بخطورة سلوكه الجرمي ؟

نعتقد ان السلوك الجرمي للجاني في جريمة الاتجار بالبشر له طبيعة خاصة بالتالي لانرى ضرورة توفر مثل هذا العلم بل يمكن القول ان مجرد قيام الجاني بأحد الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة الاتجار بالبشر انما هو خطر بذاته.

ثانياً: الإرادة

الإرادة عبارة عن قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه كل اعضاء الجسم او بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق او مصلحة يحميها القانون الجنائي[٨١]) عليه يجب ان تتجه ارادة الجاني في جريمة الاتجار بالبشر الى نقل المجني عليه او استقباله او إيوائه او تجنيده، بمعنى إتجاه الارادة الى الافعال المكونة للركن المادي للجريمة.

وقد ذكرنا سابقاً ان جريمة الاتجار بالبشر هي من جرائم الخطر او ذات السلوك المجرد او كما تسمى ايضاً بالجرائم الشكلية، ولذلك لايتطلب القصد الجرمي لهذه الجريمة إرادة النتيجة الجرمية لأنها من الجرائم التي لايشترط تحقق النتيجة الجرمية وفقاً لمدلولها المادي فيها لذا تتحقق جريمة الاتجار بالبشر بمجرد قيام الجاني بفعل النقل او التجنيد او الايواء او الاستقبال أي بمجرد ارادة الفعل دون إرادة النتيجة، ويجب ان تكون إرادة الجاني في إتيان السلوك الجرمي ..." وبخلاف ذلك إذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية لافتقاد القصد الجرمي لأحد عنصريه وهو الإرادة[٨٢].

الفرع الثاني

القصد الخاص

القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر هو ان تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه او نقله او إيوائه او استقباله، استخدامه من أجل إكمال مشروعه الإجرامي من خلال إستغلاله، او بتعبيرٍ أدق ان يكون الغرض من تجنيد المجني عليه او نقله او إيوائه او استقباله هو استغلال المجني عليه.

لكن ما المقصود بالاستغلال ؟ لايوجد تعريف للاستغلال في المواثيق والتشريعات المقارنة محل هذه الدراسة. وقد عرّف البعض[٨٣] الاستغلال بأنه: "عبارة عن الحصول على الربح او المنفعة بصفة عامة". ويقصد باستغلال البغاء مثلا اعتباره مصدراً للغلة والرزق، وغلة البغاء هي ما يدفع للبغي نظير ممارستها الفجور او الدعارة سواء أكان هذا المال نقوداً او بضاعة او هدايا.

ومع ذلك، فقد ..." تلك المواثيق والتشريعات بعض صور الاستغلال سواء أكان على سبيل المثال او الحصر كما أسلفنا سابقاً والصور التي أشارت اليها، هي: استغلال المجني عليه في

الدعارة او سائر اشكال الاستغلال الجنسي، او السخرة او الخدمة قسراً، او الاسترقاق او الممارسات الشبيهة بالرق، تاو الاستعباد، او نزع الاعضاء[٨٤].

المبحث الثاني

عقوبة الاتجار بالبشر

هناك قوانين نصّت صراحةً على عقاب جريمة الاتجار بالبشر، مثل: القانون الإماراتي والبحريني والأردني والعراقي، وهناك قوانين أخرى نصت على عقاب جريمة الاتجار بالبشر ولكن ليس بالوضوح نفسه في القوانين المذكورة، وإنما نصّت على عقاب بعض الجرائم التي هي في الأساس جرائم الاتجار بالبشر، ولكن تم تسميتها بأسماء أخرى كالإرغام على الدعارة، والاتجار بالنساء، واستغلال المومسات، والاستعباد، والتعامل بالرقيق والاتجار به، وغير ذلك من التسميات. ومن أجل بيان عقوبة تلك الجرائم، سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العقابية الخاصة، ونوضح في المطلب الثاني عقوبة الجرائم المرتبطة بالاتجار بالبشر في التشريعات العقابية العامة، وعلى الوجه الآتي:

المطلب الأول

العقوبة في قوانين مكافحة الاتجار بالبشر

في هذا المطلب نعرض لأهم العقوبات في القوانين المقارنة لمعظم الدول العربية، ..." نتناول فيه عقوبة الاتجار بالبشر في القانون الاماراتي (الفرع الاول)) ونبين عقوبته في القانون البحريني(الفرع الثاني) وعقوبته في القانون الأردني (الفرع الثالث)) واخيرا عقوبته في القانون العراقي وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

العقوبة في القانون الإماراتي

ان عقوبة جريمة الاتجار بالبشر البسيطة في القانون الاماراتي هي السجن المؤقت مدة لاتقل عن خمس سنوات، وتشدد العقوبة فتصل الى السجن المؤبد إذا توافرت ..." الظروف المشددة على الأقل. والظروف المشددة المنصوص عليها في القانون الإماراتي هي:

١. إذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ او اسس او نظم او أدار جماعة إجرامية منظمة او تولى قيادة فيها او دعا للانضمام إليها.
٢. إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً او من المعاقين.
٣. إذا إرتكب الفعل بطريق الحيلة او صحبه إستعمال القوة او التهديد بالقتل او بالأذى الجسيم او اعمال تعذيب بدنية او نفسية.
٤. إذا وقع الفعل من شخصين فأكثر أو من شخص يحمل سلاحاً.
٥. إذا كان مرتكب الجريمة. أعضاء جماعة إجرامية منظمة، أو كان قد شارك في أفعال هذه الجماعة مع علمه بأغراضها.
٦. إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو ". أصوله أو فروعه أو وليه أو كانت له سلطة عليه.
٧. إذا كان موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة.
٨. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني[٨٥].

ويعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة الاف درهم ولاتزيد على عشرين ألف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بوجود مشروع لارتكاب ..." الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك.

ويجوز الاعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً للجاني او من أصول أو فروعه او إخوته او أخواته[٨٦].

ويعاقب الشخص المعنوي بالغرامة التي لاتقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز مليون درهم إذا إرتكب ممثلوه او مديروه او وكلاؤه لحسابه او باسمه . جرائم الاتجار بالبشر وذلك دون الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي التابع له، ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك الحكم بحله او بغلقه نهائياً او مؤقتاً او بغلق ". فروعه[٨٧].

كما يعاقب القانون الإماراتي على الشروع في جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها فيه بعقوبة الجريمة التامة[٨٨].

وهذا برأينا موقف إيجابي في هذا القانون نظراً لخطورة جرائم الاتجار بالبشر وخطورة مرتكبيها على الفرد والمجتمع خاصةً إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن الجناة ....." إرتكاب تلك الجريمة كاملة إلا ان نتيجتها لاتتحقق بسبب ظروف خارجة عن إرادتهم.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال او الامتعة او الأدوات التي استعملت في إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النيّة[٨٩].

ويعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية او الإدارية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وكان من شأن ذلك إكتشاف الجريمة قبل وقوعها او ضبط مرتكبها او الحيلولة دون إتمامها.

وإذا حصل الإبلاغ بعد تالكشف عن الجريمة جاز اعفاؤه من العقوبة او التخفيف منها إذا كان من شأن ذلك تمكين السلطات المختصة اثناء التحقيق من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين[٩٠].

ان الحد الادنى لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر العادية هي السجن المؤقت مدة لاتقل عن خمس سنوات ولكن لم ..." المشرع الاماراتي الحد الاقصى لهذه العقوبة وهو موقف لايخلو من بعض المحاسن برأينا لأن تقدير العقوبة فيما . على خمس سنوات يعود الى سلطة قاضي الموضوع وبالتالي ..." القاضي العقوبة التي تتناسب مع ظروف وملابسات كل جريمة ولكن مع ذلك، لدينا اطراف الدعوى سلفاً بمقدار العقوبة المحددة في القانون.

وحسناً فعل المشرع الإماراتي عندما نص على الإعفاء من العقوبة في . مبادرة الجاني بإبلاغ السلطات عن هذه الجريمة إذا كان من شأن إكتشاف الجريمة قبل وقوعها وهو خطوة جيدة في ..." مكافحة هذه الجريمة، كذلك أحسن المشرع الاماراتي عندما ساوى بين عقوبة جريمة الاتجار بالبشر التامة والشروع في هذه الجريمة وكذلك عندما ساوى بين عقوبة الفاعل والشريك في هذه الجريمة.

الفرع الثاني

العقوبة في القانون البحريني

يعاقب قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني كل من يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن وبغرامة لاتقل عن ألفي دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف دينار وذلك مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات او أي قانون آخر. وفي حالة الحكم بالإدانة يلزم الجاني بدفع المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه الى دولته إذا كان أجنبياً. وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد أستعمل أو أعد للأستعمال في إرتكاب الجريمة او تحصل منها[٩١].

ويعاقب بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف دينار ولاتتجاوز مائة ألف دينار كل شخص إعتباري إرتكب جريمة الاتجار بالبشر بإسمه او لحسابه او لمنفعته من أي رئيس او عضو مجلس إدارة او مسؤول آخر في ذلك الشخص الإعتباري او تابع له او ممن يتصرف بهذه الصفة. ولايخل ذلك بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين يعملون لدى الشخص الاعتباري او لحسابه طبقاً لأحكام هذا القانون[٩٢].

ويجوز للمحكمة ان تأمر بحل الشخص الاعتباري او بغلقه كلياً او ..." فروعه بصفة مؤقتة، وتأمر المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة الأموال والأمتعة والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل او اعد للاستعمال في ارتكاب الجريمة او تحصل منها، ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً مع الشخص الطبيعي عن المصاريف، بما فيها مصاريف إعادة المجني عليه الى دولته اذا كان أجنبياً[٩٣].

ويعد ظرفاً مشدداً لعقوبة جريمة الاتجار بالبشر ما يأتي:

١. إرتكاب الجريمة بواسطة جماعة إجرامية.
٢. إذا كان المجني عليه دون الخامسة عشرة او أنثى أو من ذوي الاحتياجات الخاصة.
٣. إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
٤. إذا كان الجاني من أصول المجني عليه او المتولين تربيته او ممن لهم سلطة عليه او كان المجني عليه خادماً عنده.
٥. إذا أصيب المجني عليه بمرض لايرجى الشفاء منه نتيجة إرتكاب الجريمة[٩٤].

بم : "... المشرع البحريني الحد الأقصى لعقوبة السجن ويلاحظ على المشرع البحريني انه نص على إلزام الجاني بدفع مصاريف إعادة المجني عليه الى بلده ان كان اجنبياً وهو موقف إيجابي لم ينتهجه المشروعون الآخرون.

وعند تحديد الظروف المشددة لم يكن المشرع البحريني موفقاً لأنه لم ينص على بعض الظروف التي نصت عليها بعض القوانين الأخرى، مثلاً: ظرف كون الجاني موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة وظرف إرتكاب الجريمة من قبل الجاني مستخدماً السلاح في جريمته.

الفرع الثالث

العقوبة في القانون الأردني

يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة اشهر او بغرامة لاتقل عن ألف دينار ولاتزيد على خمسة آلاف دينار او بالعقوبتين معاً كل من إرتكب فعلاً من الأفعال المنصوص عليها في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون.

والأفعال التي أشار إليها البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (٣) هي: افعال استقطاب الأشخاص او نقلهم او إيوائهم او استقبالهم، وهي العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر[٩٥].

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لاتزيد على عشر سنوات وبغرامة لاتقل عن خمسة آلاف دينار ولاتزيد على عشرين ألف دينار كل من أرتكب فعلاً من أفعال استقطاب او نقل او : "... او استقبال "من هم دون الثامنة عشرة" متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة او استعمالها ارتكب. من جرائم الاتجار بالبشر في . الحالات الآتية:

١. **إذا كان مرتكب الجريمة قد أنشأ او نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة للإتجار بالبشر او انضم إليها او شارك فيها.**
٢. **إذا كان من بين المجني عليهم إناث او ذوي إعاقة.**
٣. **إذا أرتكبت الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة او أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي او نزع الاعضاء.**
٤. **إذا ارتكبت الجريمة بإستعمال السلاح او التهديد بإستعماله.**
٥. **إذا أصيب المجني عليه نتيجة لإرتكاب : "... الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرض عضال لايرجى شفاؤه.**
٦. **إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه او. الأصول او الفروع او الولي او الوصي.**
٧. **إذا كان مرتكب الجريمة موظفاً عاماً او مكلفاً بخدمة عامة، وارتكبها من خلال تاستغلال وظيفته او خدمته العامة.**
٨. **اذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني[٩٦].**

ويعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته بوجود مخطط لارتكاب ..." جرائم الاتجار بالبشر او علم بوقوع ..." تلك الجرائم ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك، كما يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن مائتي دينار

ولاتزيد على ألف دينار او بالعقوبتين معاً كل من ..." او اخفى او قام بالتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متحصلة من ..." الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[٩٧].

ويعاقب القانون الأردني الشخص الاعتباري بغرامة لاتقل عن عشرة آلاف دينار ولاتزيد على خمسين ألف دينار إذا إرتكب : "... الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الإخلال بمسؤولية ممثله الذي إرتكب هذه الجريمة بالإضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، وللمحكمة ان تقضي بوقف الشخص الاعتباري عن العمل كلياً او جزئياً مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على سنة إذا إرتكب ..." الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) من هذا القانون. وفي ". تكرار الشخص الاعتباري إرتكاب . الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٨) و (٩) من هذا القانون، فللمحكمة ان تقرر إلغاء تسجيله او تصفيته، ويمنع كلاً من رئيس وأعضاء مجلس إدارته وأي شريك تثبت مسؤوليته شخصياً عن إرتكاب هذه الجريمة من المشاركة او المساهمة في رأسمال أي شخص إعتباري لغايات مماثلة او الاشتراك في إدارته[٩٨].

ويجوز للمدعي العام إصدار قرار بإغلاق المحل الذي أقترف فيه صاحبه أو أي من الأشخاص المسؤولين عن إدارته أو ". العاملين فيه. من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون مدة لاتزيد على ستة اشهر وعلى ان تتم المصادقة على هذا القرار من قبل النائب العام[٩٩].

ولايعتد برضاء المجني عليهم او المتضررين من جرائم الاتجار بالبشر لغايات تخفيض أي من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون[١٠٠]) وعلى المحكمة ان تقرر مصادرة أي اموال متأتية من إرتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[١٠١]) وكذلك على المحكمة تطبيق أية عقوبة أشد ورد النص عليها في أي قانون آخر[١٠٢].

وحسن فعل المشرع الأردني حينما نص على الإعفاء من العقوبة لكن يؤخذ عليه أنه لم ينص على المساواة بين عقوبة الجريمة التامة والشروع في الإتجار بالبشر وبين عقوبة الفاعل الأصلي والشريك بخلاف ما فعله المشرع الإماراتي.

الفرع الرابع

العقوبة في القانون العراقي

بمقتضى المادة(٥/ أولا) من قانون الأتجار بالبشر رقم(٢٨) لسنة٢٠١٢(عاقب المشرع العراقي على افعال الاتجار بالبشر بوصفها جناية وبغرامة لاتقل عن (٥ ٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (١ ٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار عراقي كل من ارتكب ". الافعال المنصوص عليها في المادة (١) من القانون.

وشدد في الفقرة ثانيا من المادة(٥) العقوبة الى السجن مدة لاتزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لاتزيد على(١ ٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بأستخدام ..." الوسائل الآتية:أ-استخدام اي شكل من اشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر او المستمسكات الرسمية ب-استخدام اساليب احتيالية لخداع الضحايا او التغرير بهم ج-اعطاء او تلقي مبالغ مالية او منافع للحصول على موافقة من له السلطة او الولاية عليهم.

كما عاقب بمقتضى المادة(٦) من القانون المذكور بالسجن المؤبد وبغرامة لاتقل عن (١٥ ٠٠٠٠٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار ولاتزيد على (٢٥ ٠٠٠٠٠٠٠)خمسة وعشرون مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا وقعت في ". الظروف الاتية:اولا- اذا كان المجنى عليه لم يتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره ثانيا-اذا كان المجنى عليه انثى او من ذوي الاعاقة ثالثا- اذا كانت الجريمة مرتكبة من جماعة اجرامية منظمة او كانت ذات طابع دولي رابعا- اذا ارتكبت الجريمة عن ..." الاختطاف او التعذيب خامسا- اذا كان الجاني من اصول المجنى عليه او فروعه او ممن له الولاية عليه او زوجا له سادسا- اذا اصيب المجني عليه بمرض لايرجى شفاؤه او عاهة مستديمة نتيجة الاتجار به سابعا- اذا وقع الاتجار من موظف او مكلف بخدمة عامة تاسعا- استغلال النفوذ او استغلال ضعف الضحايا او حاجتهم.

كذلك عاقب المشرع في المادة(٧) بالحبس مدة لاتقل عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (١ ٠٠٠٠٠٠٠)عشرة ملايين دينار ولاتزيد على(٢ ٠٠٠٠٠٠٠)عشرين مليون دينار او باحداهما كل من:اولا-انشأ او أدار موقعا على شبكة المعلومات بقصد الاتجار بالبشر، ثانيا- تعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر او سهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات.

وحسن فعل المشرع حينما عاقب بالإعدام اذا ادى الفعل الى موت المجنى عليه . وطبقا لحكم المادة(٩/أولا) من القانون اخذ المشرع بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي اذا ثبت اشتراكه بالجريمة او ارتكب الجريمة باسمه او لحسابه او لمنفعته ولايخل هذا بالعقوبة التي تقرر بحق المدير المفوض او المسؤول عن ادارة الشخص المعنوي اذا ثبت اشتراكه في الجريمة ".

يعاقب بغرامة لاتقل عن (٥ ٠٠٠٠٠٠)خمسة ملايين دينار ولاتزيد على (٢٥ ٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار. ووفقا للفقرة (ثانيا) من المادة ذاتها يجوز للمحكمة الشخص المعنوي او ايقاف نشاطاته بصورة نهائية او مؤقتة او غلق مقره اذا ثبت ارتكابه لأحد الافعال المنصوص عليها في هذا القانون.

ولنا في شأن العقوبات المقررة السابق ذكرها في القانون العراقي الملاحظات الآتية:

١- إن المشرع قد أعتد بجسامة السلوك ومقدار الخطيئة معا في تقدير العقوبة

٢- اكتفى المشرع بالنص على العقوبات السالبة للحرية(السجن والحبس)العقوبات المالية(الغرامة) وكان ..." بالمشرع النص على الغرامة كعقوبة تكميلية لاسيما اذا كانت عوائد مالية استحصلت من تجارة الاشخاص كما هو مقرر في جريمة الاتجار بالمخدرات او الأسلحة او العقاقير المخالفة لضوابط وتعليمات وزارة الصحة

٣- لم يأخذ المشرع بالعذر المعفي او المخفف للعقوبة عندما يبادر الجناة او احدهم الى الإبلاغ عن وجود مخطط لارتكاب الجريمة او عن وجود أماكن الأشخاص الذين وقعوا ضحية الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني

العقوبة في قوانين العقوبات

يعد قانون العقوبات الليبي وقانون العقوبات السوداني من أبرز القوانين العقابية المقارنة التي عالجت صوراً كثيرة لجريمة الاتجار بالبشر ....." عقوباتها، ولذلك نخصص الفرع الأول لبيان عقوبة تلك الصور في قانون العقوبات الليبي، ونبين في الفرع الثاني عقوبة صور الإتجار بالبشر في قانون العقوبات السوداني.

الفرع الأول

العقوبة في القانون الليبي

يعاقب قانون العقوبات الليبي على جريمة الإرغام على الدعارة بالحبس من ثلاث سنوات الى ست سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسين وخمسمائة جنيه، كل من استعمل القوة او العنف لإرغام قاصر او إمرأة بالغة على الدعارة إرضاءً لشهوة الغير. وتضاعف العقوبة إذا وقع الفعل ضد إمرأة متزوجة[١٠٣].

كما يعاقب على جريمة استغلال المومسات بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتتجاوز مائتي جنيه كل من يعول في معيشته كلها او بعضها رجلاً كان او إمرأة على ما تكسبه إمرأة من الدعارة[١٠٤].

ويعاقب القانون الليبي ايضاً على جريمة الاتجار بالنساء على نطاق دولي كل من أرغم إمرأة بالقوة او التهديد على النزوح الى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة بالسجن مدة لاتزيد على عشر سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه. وتطبق العقوبة ذاتها على من حمل بأية طريقة شخصاً قاصراً او إمرأة بالغة ناقصة العقل على النزوح الى مكان في الخارج مع علمه بأنها يسوف تستغل للدعارة.

وتزداد العقوبة بمقدار النصف في حالة إقتران الفعل بالعنف او التهديد، وتضاعف العقوبة إذا إرتكب الفعل ضد شخصين او أكثر وإن إختلفت وجهاتهم[١٠٥].

كما عاقب القانون الليبي على جريمة تسهيل الاتجار بالنساء بالسجن مدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس سنوات وبغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه كل من سهّل بأية طريقة كانت إرتكاب . الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة مع علمه بقصد الاستغلال للدعارة وذلك ما لم يكن شريكاً في الجريمة[١٠٦].

وعاقب القانون الليبي عن جريمة الاستعباد بالسجن من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة كل من استعبد شخصاً او وضعه في حالة تشبه العبودية[١٠٧]. وعاقب ايضا عن جريمة التعامل بالرقيق والاتجار به بالسجن مدة لاتتجاوز عشر سنوات كل من تعامل بالرقيق او اتجر به او على أي تصرف في شخص في حالة عبودية او في حالة تشبه العبودية، وتكون العقوبة السجن من ثلاث سنين الى اثنتي عشرة سنة لكل من تصرف في شخص مستعبد او في حالة تشبه العبودية او سلمه او حازه او إكتسبه او أبقاه على حالته[١٠٨]. وتطبق هذه العقوبة ايضاً إذا إرتكب الجاني هذا الفعل في الخارج على مجني عليه ليبي[١٠٩].

الفرع الثاني

العقوبة في القانون السوداني

يعاقب قانون العقوبات السوداني عن جريمة الاتجار بمن هم دون الحادية والعشرين من العمر، إذ نص على معاقبة كل من يبيع او يشتري او يستأجر او يؤجر شخصاً دون الحادية والعشرين من عمره او يتوصل بأية طريقة اخرى الى حيازته او التصرف في شأنه قاصداً بذلك ان يستخدم هذا الشخص او يستعمل في أغراض الدعارة او لأي غرض من الأغراض المنافية للآداب او غير المشروعة او مع علمه بإحتمال استخدام الشخص او استعماله في غرض من الأغراض المذكورة، بالسجن مدة لاتتجاوز عشر سنوات وتجوز معاقبته بالغرامة ايضاً[١١٠].

ويعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز سنة : "... او بالغرامة او بالعقوبتين معاً كل من يجبر إجباراً غير مشروع أي شخص على العمل رغم إرادته[١١١]. ويعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز سبع سنوات كما تجوز معاقبته بالغرامة ايضاً، كل من يخطف او يستدرج أي شخص لكي يمكِن إجباره إجباراً غير مشروع على العمل رغم إرادته[١١٢].

كما يعاقب بالسجن مدة لاتتجاوز سبع سنوات وتجوز معاقبته بالغرامة ايضاً كل من ينقل او يأتي بما يوحي انه نقل . أي شخص او الرقابة عليه الى شخص آخر نظير نقود او شيء ذي قيمة نقدية، قاصداً بذلك تمكين شخص آخر من إعتقال ذلك الشخص بوجه غير مشروع او إجباره إجباراً غير مشروع على العمل رغم إرادته[١١٣].

ويعاقب القانون السوداني عن جريمة إستغلال النساء في الدعارة بالسجن مدة لاتتجاوز سبع سنوات وتجوز معاقبته بالغرام ايضاً كل من يقتني او يغري او يقتاد إمرأة او بنتاً حتى لو كان ذلك برضائها لتزاول خارج السودان أغراضاً منافية للآداب لإشباع شهوة شخص آخر[١١٤].

تناولنا في هذا البحث موضوع "الحماية الجنائية لضحايا الاتجار بالبشر- دراسة مقارنة" بحسبانه ". الموضوعات الهامة التي تصب في معين تدعيم الثقافة القانونية في مجال حقوق الانسان . وقد حاولنا من خلال التقديم لهذا البحث على اهمية . الانسان في الحرية والكرامة بحسبانه ..." القضايا المحورية التي ترتبط بجريمة الاتجار بالبشر وبيان مايحظى به من اهتمام في المواثيق الدولية والاقليمية والداخلية.

وقد دارت المعالجة التفصيلية لجوانب هذا الموضوع ". محورين اساسيين: عرضنا في الفصل الاول لماهية جريمة الاتجار بالبشر، وتحديد خصائصها وعناصرها وبيان المصلحة المحمية في هذه الجريمة مع بيان ذاتيتها التي تنفرد بها عن غيرها من الجرائم وخصصنا الفصل الثاني لأحكام الحماية الجنائية لضحايا الأتجار بالبشر، تناولنا فيه الأركان التي تقوم عليها الجريمة المذكورة وعرضنا لأهم العقوبات التي نصت عليها قوانين مكافحة الاتجار بالبشر ومنها القانون العراقي او قوانين العقوبات التي جرمت الاتجار بالبشر في معظم الدول العربية.... ونرى في ختام هذا البحث أن نتقدم بأهم النتائج والتوصيات :

أولا: النتائج

١- إن موضوع البحث قد حظى باهتمام بالغ من جانب الفقه الجنائي نظرا للأنتشار الهائل لأفعال الأتجار بالبشر فأصدر المجتمع الدولي العديد من المواثيق الدولية لأجل مكافحة الاتجار بالبشر والجرائم المرتبطة به ذات الطابع الملزم للدول الأطراف فأضطرت الأخيرة الى معالجة الأمر بنصوص تشريعية أما في قانون العقوبات أو بسن تشريعات خاصة بمكافحة الاتجار بالبشر ولأهمية الموضوع وحساسيته القصوى أفرد المشرع العراقي قانونا خاصا بذلك إدراكا منه لأهمية الموضوع على الساحة الدولية والإقليمية والداخلية شأنه في ذلك شأن معظم الدول العربية.

٢- اتجهت ارادة المشرع العراقي الى استخدام عبارات اتسمت بقدر كبير من العمومية لمواجهة ما عسى ان ينجم في المستقبل من انماط جديدة للسلوك الاجرامي لم تكن موجودة وقت اصدار القانون المذكور وخير مثال على ذلك انفرد التشريع العراقي دون سواه من التشريعات المقارنة في شمول التجارب الطبية التي يستغل من خلالها الضحايا دون رضاهم

ضمن أفعال الاتجار بالبشر والتي لم نرى لها تغطية صريحة في التشريعات المقارنة كون هذا المفهوم اوسع نطاقا من مفهوم نزع الأعضاء البشرية وحسن فعل المشرع العراقي بالنص على هذا المفهوم ونرى ضرورة ان نعتمد منهجه في هذا المجال.

٣- تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة لان السلوك المكون للجريمة يستغرق بطبيعته زمنا قابلا للامتداد والاستمرار كما انها من جرائم الخطر وذلك تأسيسا على ان السلوك الاجرامي يكتمل بمجرد وقوع الافعال التي ذكرت في التعريف الوارد في المادة(١) من قانون الاتجار بالبشر العراقي النافذ ولو لم يخلف وقوعها أي نتيجة جرميه .

٤- اتسمت العقوبات الواردة في التشريع العراقي بالشدة لتصل في أقصى لها الى الإعدام عندما يترتب على السلوك الإجرامي موت المجنى عليه ضحية جريمة الاتجار، اتساقا مع خطة المشرع العراقي في المادة (٤٢٤) من قانون العقوبات النافذ شدد العقوبة في جريمة خطف الأشخاص إلى الإعدام حينما يفضي الإكراه المبين في المادتين ٤٢٢ و ٤٢٣ او التعذيب المبين في الفقرة(ب) من المادة ٤٢١ الى موت المخطوف تكون العقوبة الاعدام او السجن المؤبد.

٥- تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية التي يتوفر لدى الجاني القصد الجرمي اذ لا يتصور ارتكابها بطريق الخطأ طالما ان افعال النقل والتجنيد والاستقبال والايواء ترتكب بواسطة الاكراه والاحتيال والاختطاف التي لا يتصور فيها الأهمال او الخطأ.كما انها لا تكتمل الا اذا كان قصد الجاني من ارتكاب الافعال((الاستدراج او النقل او الاختطاف او الترحيل او الاستقبال او الايواء)) هو استخدام الضحية في اعمال او لغايات غير مشروعة ، ومن ثم تتطلب هذه الجريمة قصدا خاصا

٦- لم ينص المشرع العراقي على عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية رغم ماتدره الجريمة محل البحث من عائدات مالية كبيرة يكون مصدرها الاتجار بالبشر واكتفى بعقوبة الغرامة كعقوبة اصلية . وحبذا لو يتم النص على هذه العقوبة شأنها شأن الاتجار بالمخدرات او الاسلحة الممنوعة.

٧- اشترط قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي والجزائري والكويتي والعراقي ان يكون ارتكاب الجريمة محل البحث قد تم بناء على مقابل مادي اومعنوي او وعد او بمنح ميزات او سعيا لتحقيق اي من ذلك او غيره وهذا العنصر يمثل إضافة الى تعريف بروتوكول الاتجار بالبشر الوارد بالمادة الثالثه منه ، ويؤدي الى الإفلات من العقاب في حال ارتكاب الفعال المحددة في النص دون مقابل وحبذا لو يعاد النظر في هذا الشرط والعمل على إلغاءه.

٨- عد المشرع العراقي (الاختطاف) ضمن الافعال الجرمية المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر ، في حين عد الاختطاف في المادة الثالثة من البروتوكول وسيلة من وسائل السيطرة على الشخص ضحية الاتجار ن ونعتقد ان المشرع العراقي قد جانبه الصواب في هذه الحالة لان الاختطاف وحده لايصلح لتكوين الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر ، اذا لم يلحق به فعل النقل او الترحيل ، فالشخص الذي يختطف امرأة ويحتجزها في منزله لاستخدامها في افعال غير مشروعة فأنه في هذه الحالة يعد اتجارا بالبشر ويرى الباحث ان علة هذا الغموض واللبس هو عدم إفراد نص خاص يعالج كل فعل من افعال الاتجار بالبشر بشكل مستقل.

ثانيا: التوصيات

١- تأكيد دور المؤسسات الدينية والتربوية والتعليمية في إبراز القيم الاخلاقية والمبادىء الدينية التي تدعو لنبذ كافة اشكال الاتجار بالبشر.

٢- تبني سياسة اعلامية لخلق مناخ عام رافض لكافة اشكال الاتجار بالبشر باعتباره سلوكا يتنافى مع القيم الاخلاقية والدينية السمحاء.

٣- اعداد الكوادر الاعلامية المؤثرة في وجدان الرأي العام لإبراز الآثار السلبية لجريمة الاتجار بالبشر والأمتداد نحو انتاج مواد درامية بالوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة لرفع الوعي الجماهيري بخطورتها.

٤- دعوة منظمات المجتمع المدني للمساهمة في مساعدة المجنى عليهم لتمكين الاجهزة المعنية على المستويين الحكومي وغير الحكومي لإنفاذ البرامج الصحية والنفسية لاعادة تأهيلهم.

٥- تطبيق السياسات التي تستهدف تأهيل المجنى عليهم صحيا ونفسيا بما يضمن اعادة اندماجهم في المجتمع.

٦- دعم التعاون الدولي في مجال المواجهة الأمنية لجريمة الاتجار بالبشر وتبادل الخبرات والمعلومات.

الهوامش

[١] المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦.

[٢] الفقرة (أ) من المادة (١) من قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

[٣] المادة (٣) من قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.

[٤] سنبحث صور الاستغلال بالتفصيل في الفصل الثاني عند بحث القصد الخاص لجريمة الاتجار بالبشر.

[٥]وتجدر الملاحظة الى ان هذا التعريف أضيف الى المادة (٣٠٣) الفقرة (٤) مكرر من قانون العقوبات الج وفقاً للتعديل المؤرخ في ٨ مارس ٢٠٠٩ و المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بالعدد (١٥).

[٦] الفقرة (٤) من مشروع قانون مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي المنشور في ١٥ ٧ ٢٠٠٧.

[٧] د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي القانونية، ٢٠٠٤ ١٥٧.

[٨] د. أكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١، مطبعة الفتيان، ١٩٩٨ ٤٧.

[٩] وهذا ماورد في تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات المقارنة لمكافحة الاتجار بالبشر، إذ ورود فيها أفعال التجنيد والتنقيل والإيواء والاستقبال كقاعدة عامة مع ملاحظة ورود فعل الاستخدام مثلا بدلاً من التجنيد.

[١٠]خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٥ ١٦. متاح على الموقع الالكتروني:

[١١] المادة (٣ الفقرة: أ) من البروتوكول اعلاه.

[١٢] وهذا ما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٣) من البروتوكول المذكور بأنه: "لاتكون موافقة ضحية الإتجار بالأشخاص على الأستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل إعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ)".

[١٣] إذ نصت الفقرة (ج) من المادة (٣) من البروتوكول على أن: "يعتبر تجنيد طفل أو نقله او تنقيله أو إيوائه أو إستقباله لغرض الأستغلال "إتجاراً بالأشخاص" حتى إذا لم ينطوِ على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة".

[١٤] الفقرة (أ) من المادة (٣) من البروتوكول اعلاه.

[١٥] الفقرة (ب) من المادة (٣) من البرتوكول ذاته.

[١٦] *"Trafficking in human being " shall mean the recruitment, transportion, transfer, harboring or receipt of persons, by means of the threat or use of force ot other forms of coerction, of abduction, of fraud, of deception, of the abuse of power or of a position of vulnerability or of the giving or receiving of payments or benefits to achieve the consent of a person having control over another person. for the purpose of exploitation. Explotation shall include, at a minimum, the exploitation of the*

prostitution of others or other forms of sexual explotation, forced labor or services, slavery or practices similar to slavery, servitude or the removal of organs. Art No. 4-a-Council of Europe Covention on Action against Trafficking in Human Being CETS No: 197-2005.

(١٧) *"The consent of a victim of "Trafficking in human beings" to the intended exploitation set forth in subparagraph (a) of this article shall be irrelevant where any of the means set forth in subparagraph (a) have been used.*

(١٨) *The recruitment, transportion, transfer, harboring or receipt of a child for the purpose of exploitation shall be considered "Trafficking in human being" even if this dosen't involve any of the means set forth in subparagraph (a) of this article.*

(١٩) المادة الأولى من وثيقة أبو ظبي للنظام الموحد لمكافحة الإتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون الخليجي.

(٢٠) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢ ٤٧ د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣ ٢٩٠.

(٢١) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٦. ص ٢٧٨.

(٢٢) د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧ ٥٨٨.

(٢٣) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٧٧.

(٢٤) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧ ٣٣٤.

(٢٥) محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل، ٢٠٠٢ ٧.

(٢٦) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج١، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨ ١١.

(٢٧) د. مأمون محمد سلامة، مصدر سابق، ص ١٢.

(٢٨) د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧ ٤١؛ د. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريماً، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٠٨ ص١٢٥.

(٢٩) د. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص ١٢ ومابعدها.

(٣٠) د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الاشخاص، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٦٥ ٢٥.

(٣١) د. انور محمد صدقي المساعدة، قضايا أمنية معاصرة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط١، مركز يزيد للنشر، عمّان، الاردن، ٢٠٠٧ ١٦٦.

(٣٢) د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، مصدر سابق، ص ٣٣؛ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص ١٥.

(٣٣) المادة (٢٤٨) من قانون العقوبات اليمني.

[٣٤] المادتين (٢٦٠) و (٢٦١) من قانون العقوبات العماني.

[٣٥] المادة (٣٤٤) من قانون العقوبات الاماراتي.

[٣٦] المادة (١٨٧) من قانون العقوبات البحريني.

[٣٧] المواد من (١٧٨) الى (١٨٥) من قانون الجزاء الكويتي.

[٣٨] الفقرة (٥) من المادة (٤٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٣٩] المادة (٤١٦) من قانون العقوبات الليبي.

[٤٠] المادة (٤١٧) من القانون اعلاه.

[٤١] المادة (٤١٨) من القانون اعلاه.

[٤٢] المادة (٤١٩) من القانون اعلاه.

[٤٣] المادة (٤٢٠) من القانون اعلاه.

[٤٤] المادة (٤٢٥) من القانون اعلاه.

[٤٥] المادة (٤٢٦) من القانون اعلاه.

[٤٦] المادة (٤٢٧) من القانون اعلاه.

[٤٧] المادة (٣١٠) من قانون العقوبات السوداني.

[٤٨] المادة (٣١١) من القانون اعلاه.

[٤٩] تنظر: ديباجة الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦.

[٥٠] تراجع: ديباجة اتفاقية حظر الاتجار بالاشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٩.

[٥١] المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٥٢] إذ تنص المادة (٤٥٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يلي: "يعاقب بالحبس من تصرف في مال منقول او عقار يعلم انه لايملكه او ليس له حق التصرف فيه او تصرف في هذا المال مع علمه بسبق تصرفه فيه او التعاقد عليه وكان من شأن ذلك الاضرار بالغير".

[٥٣] د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج٢، الجرائم الواقعة على الأموال، الدار العلمية الدولية لنشر وتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٢ ٢٨٠.

[٥٤] د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأموال، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٧ ٤٤٨.

[٥٥] الفقرة (الأولى) من المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي.

[٥٦] المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات العراقي.

[٥٧] تنص المادة (١٣) من قانون العقوبات العراقي على ما يلي: "في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ تسري احكام هذا القانون على كل من وجد في العراق بعد ان ارتكب في الخارج بوصفه فاعلاً او شريكا جريمة من الجرائم التالية:

تخريب أو تعطيل وسائل المخابرات والموصلات الدولية والاتجار بالنساء او بالصغار او بالرقيق او بالمخدرات".

[٥٨] د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٨٤.

[٥٩] د. علي حسن الشرفي، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في كتاب مكافحة الاتجار بالاشخاص والاعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص ١٧٢.

[٦٠] تنص المادة (٥) من بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠ على ما يلي:
"لايجوز ان يصبح المهاجرون عرضة للملاحقة الجنائية بمقتضى هذا البروتوكول لأنهم كانوا هدفا للسلوك المبين في المادة (٦) من هذا البروتوكول".

[٦١] المادة (١٣) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨.

[٦٢] هشام بشير، الاتجار بالبشر. متاح على موقع منتدى الدكتورة شيماء عطاء الله، على العنوان الالكتروني الآتي:
http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?p=9305

[٦٣] Toolkit to Combat Trafficking in Persons, Global Porgram against Trafficking in Human Beings, UNITED NATIONS, New York, 2006, P17.

ود. محمد مطر، احكام قانونية عامة لمكافحة الاتجار بالاشخاص من منظور دولي مقارن، ص ٨. متاح على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.protectionproject.org/docs/chartsinArabic.pdf
وكذلك: الاتجار بالأشخاص، منشور على الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ص ٤. متاح على العنوان الالكتروني الآتي:
http://www.unodc.org/traffickinghumanbeings.html

[٦٤] يراجع: تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق والقوانين محل هذه الدراسة وبالتحديد في وثيقة ابو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالاشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، وقانون مكافحة الاتجار بالبشر الأردني.

[٦٥] د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١ ٣، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥ ٦١١.

[٦٦]: د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص ٦١٤.

[٦٧] يراجع تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق والقوانين محل هذه الدراسة.

[٦٨] فالنقل يتم عادة بموجب عقد، وهو عبارة عن اتفاق يلتزم بمقتضاه الناقل مقابل أجر بأن يقوم بوسائطه الخاصة بنقل شيء او شخص الى مكان معين. فالنقل قد يتعلق بالأشياء وقد يتعلق بالأشخاص، وقد يكون بريا او بحريا اوجويا. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج١، الاعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٥ ٢٩٣.

[٦٩] يراجع: تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق والقوانين محل الدراسة.

[٧٠] يراجع: تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق والقوانين محل الدراسة.

[٧١]د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص ٢٥٩.

[٧٢]د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة تعبيرات القانون الجنائي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ج٢. ٢٠٠٢ ١ ١٨٥.

[٧٣] يراجع: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المواثيق والتشريعات محل هذه الدراسة.

[٧٤] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص٣٩١.

[٧٥]د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٥٠٨.

[٧٦] د. علي حسين الخلف، الوسيط في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٦٩-٢٧٠.

[٧٧] د. محمود نجيب حسنيـ النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، ١٩٧٤ ٥٠-٥١.

[٧٨] د. محمد الفاضل، مصدر سابق، ص ٢٦٧.

[٧٩] د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، مصدر سابق، ص ٦٣.

[٨٠] د. محمود نجيب حسني،مصدر نفسه، ص ٦٥.

[٨١] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص ٤٠٨.

[٨٢] د. اكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، مصدر سابق، ص ٢٣٨.

[٨٣] د. عبد الحكم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٩٧ ٢٥١.

[٨٤] عند استعراض تعريف الاتجار بالبشر في ضوء المواثيق والتشريعات المقارنة، وردت صور الاستغلال في بعضها على سبيل المثال لورود العبارة التالية: ويشمل الاستغلال كحد أدنى.... وفي البعض الآخر على سبيل الحصر لعدم ورود العبارة المذكورة.

وقد جاء في تقرير اليوم العالمي للمرأة سنة ٢٠٠١ وخلال عرضه لمجموعة مختصرة من أزمات المرأة، أن المرأة تُباع في سوق العبيد الجديد، بسعر وسطي يصل في بعض الأحيان الى ٢٤ دولار من أجل إستغلالها في الدعارة وفي النهاية تصاب بالأيدز وأمراض خطيرة، فتترك لتلاقي حتفها السيء. ويُباع سنويا حوالي أربعة ملايين امرأة نعمة العبادي، جسد المرأة بين التوظيف التجاري والسياسي. متاح على الموقع الالكتروني الآتي: *http://www.icrs-iraq.org/ar/essavs.htm*

[٨٥] المادة (٢) من القانون.

[٨٦] المادة (٣) من القانون.

[٨٧] المادة (٧) من القانون.

[٨٨] المادة (٨) من القانون.

[٨٩] المادة (٩) من القانون.

[٩٠] المادة (١١) من القانون.

[٩١] المادة (٢) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

[٩٢] المادة (٣) من القانون.

[٩٣] المادة (٣) من القانون.

[٩٤] المادة (٣) من القانون.

[٩٥] المادة (٨) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني

[٩٦] المادة (٩) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.

جدير بالذكر ان وثيقة ابو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون الخليجي، حددت في المادة الرابعة منها الظروف المشددة الآتية لعقوبة الاتجار بالبشر:

١. انشاء او تأسيس او تنظيم او ادارة جماعة إجرامية منظمة هدفها او من بين اهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص او تولي قيادة ما فيها، او الدعوة للانضمام اليها، مع علمه بأغراضها.
٢. إذا ارتكبت جريمة ضد الأطفال او النساء او ذوي الاحتياجات الخاصة.
٣. إذا صاحب ارتكاب الجريمة إكراه او تحايل او إساءة استعمال السلطة.
٤. إذا كان مرتكب الجريمة حاملا سلاحا او هدد باستخدامه.
٥. إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للمجني عليه او احد اصوله او فروعه او وليه، او كانت له سلطة عليه او كان موظفا من موظفي انفاذ القوانين، او إذا استعان بشخص او بعدة أشخاص.
٦. إذا ارتكبت الجريمة من أكثر من شخص.
٧. إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة او احد اعضائها.
٨. إذا كانت الجريمة ذات طابع دولي او عبر وطني.

[٩٧] المادة (١٠) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.

[٩٨] المادة (١١) من القانون.

[٩٩] المادة (١١ الفقرة:ب) من القانون.

[١٠٠] المادة (١٣) من القانون.

[١٠١] المادة (١٤) من القانون.

[١٠٢] المادة (١٥) من القانون.

[١٠٣] المادة (٤١٦) من قانون العقوبات الليبي

[١٠٤] المادة (٤١٧) من القانون.

[١٠٥] المادة (٤١٨) من القانون.

[١٠٦] المادة (٤١٩) من القانون.

[١٠٧] المادة (٤٢٥) من القانون.

[١٠٨] المادة (٤٢٦) من القانون.

[١٠٩] المادة (٤٢٧) من القانون.

[١١٠] المادة (٣١٠) من القانون.

[١١١] المادة (٣١١) من القانون.

[١١٢] المادة (٣١٢) من القانون.

[١١٣] المادة (٣١٣) من القانون.

[١١٤] المادة (٣١٥) من القانون.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً: المصادر باللغة العربية

- **الكتب:**

١. د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العا. ط٦ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

٢. د. أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط١ مطبعة الفتيان، ١٩٩٨.

٣. د. انور محمد صدقي المساعدة، قضايا أمنية معاصرة، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، ط١ مركز للنشر، ٢٠٠٧.

٤. د. حميد السعدي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٥.

١٠. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج١ دار الحرية للطباعة، بغداد ١٩٧٦.

٥. د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، ج٣ جرائم الاعتداء على الأشخاص، دراسة تحليلية مقارنة، مطبعة المعار . بغداد، ١٩٧٦-١٩٧٧.

٦. حسنين المحمدي بوادي، الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ٢٠٠٨ . ١٢٥ .

٧. د. جلال ثروت، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط١ دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧

٨. د. جلال ثروت، اصول المحاكمات الجزائية، القاعدة الجزائية، الدعوى العامة، مكتبة مكاوي، بيروت، ١٩٧٩.

٩. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط٣ منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٧.

١٠. د. سعد ابراهيم الأعظمي، موسوعة تعبيرات القانون الجنائي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ج٢ ٢٠٠٢.

١١. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.

١٢. د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المباديء العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.

١٣. د. عبد الحكم فودة، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، ١٩٩٧.

١٤. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

١٥. د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة وعلى الانسان والمال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٢.

١٦. د. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، ج١ الأعمال التجارية، التاجر، المتجر، العقود التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.

١٧. د. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة والأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، ط١ مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ١٩٩٥.

١٨. د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٢.

١٩. د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، ج١ ط٣ مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٥.

٢٠. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، ط٤ دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٧

٢١. د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، ج١ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، ١٩٨٨.

٢٢. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٢.

٢٣. د. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ج٢ الجرائم الواقعة على الأموال، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، الأردن، ٢٠٠٢.

- **الرسائل والأطاريح الجامعية**

١. محمد مردان علي محمد البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٢. خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الإتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الأسلامية والقانون الدولي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠٥.

- **البحوث:**

١. د. سوزي عدلي ناشد، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، مجلة الدراسات القانونية، صادرة عن كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.

٢. د. علي حسن الشرفي، تج. الإتجار بالنساء وإستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في كتاب مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

- **القوانين:**

١. قانون الجزاء الكويتي رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. قانون العقوبات الإماراتي.

٤. قانون العقوبات الأردني.

٥. قانون العقوبات البحريني لسنة ١٩٥٥.

٦. قانون العقوبات الجزائري.

٧. قانون العقوبات السوداني.

٨. قانون العقوبات السوري.

٩. قانون العقوبات العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤.

١٠. قانون العقوبات الليبي.

١١. قانون العقوبات اليمني.

١٣. قانون مكافحة الاتجار بالبشر الإماراتي رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٦.

١٤. قانون مكافحة الاتجار بالبشر البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

١٥. قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩.

١٦. مشروع قانون مكافحة الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين الكويتي.

- **المواثيق الدولية والإقليمية:**

١. الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة ١٩٤٨.
٢. إتفاقية . الإتجار بالأشخاص وإستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٤٩.
٣. الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة ١٩٥٦.
٤. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
٥. بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.
٦. إتفاقية المجلس الأوربي لمكافحة الإتجار بالبشر رقم (١٩٧) لسنة ٢٠٠٥
(Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings CETS No. 197, 2005).
٧. وثيقة أبو ظبي للنظام (القانون) الموحد لمكافحة الإتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

- **المصادر الألكترونية:**

١. الإتجار بالأشخاص، منشور على الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. متاح على العنوان الألكتروني الآتي:
http://www.unodc.org/trafficking_human_being.html

٢. محمد مطر، احكام قانونية عامة لمكافحة الإتجار بالأشخاص من منظور دولي مقارن. متاح على العنوان الألكتروني التالي:
http://www.protectionproject.org/docs/chartsinArabic.pdf
٣. هشام بشير، الإتجار في البشر، بحث منشور على الموقع الألكتروني الآتي:
http://*www.f-law.net/law/showthread.php?t=28538&goto*

ثانياً: المصادر الأجنبية:

1. Toolkit to Combat Trafficking in Persons, Global Program against Trafficking in Human Beings, UNITED NATION, New York,2009.